أحوال أهل الذمّة في المجتمع المصريّ في عصر محمّد علي باشا من خلال وثيقة تاريخيّة "عقود البيع أنموذجًا"

محمد محمود خلف العناقرة*

ملخص

تكشف هذه الدراسة عن الأحوال العامّة لنصارى أهل الذمّة الذين كانوا يعيشون في مدينة القاهرة في العصر العثماني زمن حكم محمد علي باشا (1220 – 1265هـ/ 1805 – 1848م)، وهي دراسة مستنبطة من وثيقة تبايُع تجاري صادرة عن محكمة الباب العالي في سنة (1239هـ/ 1823م)، وتسلّط الضَّوء على ملامح الحياة اليوميّة لطوائف أهل الذمّة النصارى من الأرمن والأقباط ونصارى الشوام، وذلك من خلال معاملاتهم التجاريّة التي كانت تُعقد في المحاكم الشرعيّة الإسلاميّة. واحتوت الدراسة على تفاصيل مهمّة عن حركة البيع والشراء والأطراف المتعاقدة والتوكيلات الشرعيّة وصيغ التعاقد والمجلس القضائي، كما أشارت إلى أبرز الحِرف والمِهن والتنظيمات الطائفيّة التي سادت مجتمع القاهرة في النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي. وقد نُسخت الوثيقة وحقِّقت محتوياتها وأُعدّت دراسة تاريخيّة تحليليّة تعتمد على مُساجلاتها واستُعين بالمصادر التاريخيّة لتعزيز ما تضمّنته من معلومات، وهي بذلك تسجلُ إضافة جديدة للدراسات التاريخيّة التي تتناول أهلَ الذمّة في المجتمع المصريّ عامّة والنصارى منهم بصفة خاصّة.

الكلمات الدالة : أهل الذمّة (النصارى)، سجلّات شرعيّة، مبايعات تجاريّة، محكمة الباب العالي، وثائق تاريخيّة.

المقدمة

تعدّ دراسة الوثائق والسجلات الرسميّة الصادرة عن مجالس القضاة في المحاكم الشرعيّة من أهمّ الدراسات التاريخيّة؛ لِما تمتاز به من الثقة والمصداقيّة ودقة المعلومات الواردة فيها وندرتها. وقد ظلّ البحث في سجلات المحاكم الشرعيّة من المهامّ الصعبة المنال على الباحثين بسبب ما يعترضها من عقبات، تتصدّرها صعوبة الحصول على الوثائق والسجلّات من ناحية، ثمّ صعوبة قراءتها وعناء تحليل مضمونها والوقوف على مكنوناتها وتحقيق ما ورد فيها وقراءة ما بين السطور من ناحية ثانية.

وتعدّ وثائق أهل الذمّة المقيّدة بسجلّات المحاكم الشرعيّة العثمانيّة من أهمّ مصادر دراسة تاريخ العصر العثمانيّ الاجتماعيّ والاقتصاديّ؛ فهي تزخر بالكثير من الحقائق المهمّة والجديدة بخصوص أهل الذمّة وعلاقتهم بالمسلمين من ناحية، وعلاقة طوائفهم في ما بينهم من ناحية أخرى. وتشير كثرة وثائق أهل الذمّة المقيّدة بالمحاكم الشرعيّة في العصر العثماني إلى رغبتهم الأكيدة في التقاضي وتوثيق عقودهم لدى القُضاة المسلمين، واقتناعهم بعدالة الإسلام، وموافقتهم على

* قسم التاريخ، كلية الآداب، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2019/4/14، تاريخ النشر 2019/8/1.

© 2019م عمادة البحث العلمي/الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

تطبيق حكم الشريعة الإسلاميّة عليهم، ومساواتهم في التقاضي معَ المسلمين من جميع الوجوه[1].

أنّ هذه الوثيقة وموضوعها: عقد تبايع بين متعاقدين من النصارى صادرة عن محكمة الباب العالي العثمانيّة غرّة جمادى الآخر سنة (1239هـ/ 1823م)[2]، وهي محفوظة الآن في بطريركيّة الأقباط الكاثوليك بالقاهرة، إدارة أملاك الأراضي المقدّسة، وثيقة رقم(A W 1812)[3]، وتم الحصول على صورة لهذه الوثيقة من عقود التبايع من مصدرها المشار إليه، وهي من الوثائق المهمّة في ميدان دراسة أحوال أهل الذمّة من النصارى في العصر العثماني، بمختلف طوائفهم (الأقباط، الأرمن، الشوام)، لا سيّما فئة العامّة منهم الذين ظلّت ملامح حياتهم اليوميّة بمنأى عن كتابات المؤرّخين المعاصرين.

تسجّل الوثيقة مداولات بيع منزلٍ تعود ملكيّته لامرأة من نصارى الذمّة باعته لتاجر عقاراتٍ نصراني بحضور عددٍ من الشهود المسلمين والنصارى في مجلس القضاء، وحضور الوكلاء الشرعيين عن طريق التعاقد، كما وصفت الوثيقة موقع المنزل وحدوده وحقوقه وتوابعه ولواحقه وطرازه المعماري وهندسته الداخليّة، وهي بذلك تقدّم دلالاتٍ تاريخيّةً مهمّةً للباحثين في ميدان فنون العمارة والبناء في العصر العثماني.

وزخرت الوثيقة بمعلوماتٍ مهمّة عن ملامح الحياة الاجتماعية في مصرَ العثمانيّة من خلال الوظائف والمهن والطوائف الحِرفيّة التي انتشرت في المجتمع المصري، ولا سيّما المهن التي اشتغل بها أهل الذمّة بمختلف طوائفهم، وهي بذلك تكشف عن طبقة العامّة من الشعب وتسجّل بعض ملامح حياتهم اليوميّة وعلاقاتهم الاجتماعيّة في ما بينهم وبين المسلمين.

وتعدّ هذه الوثيقة سجلًّا حافلًا بالمعلومات الاقتصاديّة، وخاصّة في ما يتعلّق بأسعار العقارات وقيمتها الشرائيّة وأنواع العملات المتداولة وأسعارها وحركة الصَّيرفة في مصرَ العثمانيّة.

أولًا– مُساجلات البيع والشراء:

انعقد المجلس القضائي الشرعي لإتمام معاملة البيع بين الأطراف المتعاقدة كما ورد في الوثيقة غرّة شهر جُمادى الآخر سنة (1293هـ/ 1823م)[4]، بمعنى أنّ المساجلات تمت في الأيام الثلاثة الأولى من الشهر المذكور، وذلك بإشراف كاتب القاضي المذكور واسمه في الوثيقة إبراهيم بن الشيخ عامر[5]، ويبدو واضحًا أنّ محضر التبايع المشروح

1() ميلاد، سلوى، وثائق أهل الذمّة في العصر العثماني وأهميتها التاريخيّة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1983م، ص23.

2() الوثيقة، السطر 57.

3() جاءت الوثيقة مفردة على شكل وثائق محفوظة ضمن محفوظات بطريركيّة الأقباط الكاثوليك بالقاهرة، وليست ضمن سجلات، ويبلغ طولها 52 سم، وعرضها 18 سم، وخطُّها عربيٌّ منقوطٌ يرجع إلى بدايات القرن التاسع عشر الميلادي، وقد ظهر في الوثيقة ختمان: الأول كبير اذي ظهر في أعلاها يعود لإدارة الأملاك المقدّسة، والثاني صغير وهو ختم القاضي العثماني الذي صادق على شريعة المبايعة واسمه محمد أسعد بن السيد محمد بن صيام زاده القاضي بمصر المحروسة. محفوظات بطريركية الأقباط الكاثوليك بالقاهرة، وثيقة رقم 1812WA، صادرة عن محكمة الباب العالي إلى إدارة املاك الأراضي المقدّسة بتاريخ غرّة جمادى الآخر سنة 1239هـ/ 1823م.

4() الوثيقة، السطر 5.

5() الوثيقة، السطر 2.

في هذه الوثيقة كان مكتوبًا نيابة عن القاضي العثماني رئيس محكمة الباب العالي السيّد محمد بن أسعد زاده، الذي كان يمثل أعلى سُلطة قضائيّة في مصر المحروسة آنذاك؛ فقد ورد في الوثيقة: "... بعد الإذن الكريمة من حضرة سيّدنا شيخ مشايخ الإسلام... قاضي القضاة... لكاتبه إبراهيم..."[6].

وقد جرت العقود الشرعيّة بهذه الطريقة التي اقتصرت مَهَمة القاضي فيها على المصادقة على ما ورد فيها من مداولات البيع المسجلة في الوثيقة، وبدا أن توقيع القاضي "محمد بن أسعد زاده" وخاتمه الرسمي الظاهرين في أعلى الوثيقة من الإجراءات القانونيّة اللازمة للتعاقد؛ لأن أحكامه ملزمة وقراراته نافذة، ويظلُّ خاتمه علامة بارزة على صحّة المبايعة ويعطيها الصبغة الشرعية المُلزمة لجميع الأطراف.

وقد أشار المؤرّخ الجبرتي المعاصر لهذه الفترة في حوادث سنة (1231هـ/ 1815م) إلى الطريقة التي كان يلجأ إليها العامّة في تسجيل معاملاتهم الرسميّة، فإذا احتاج أحدُهم إلى التسجيل أحضروا شاهدًا من المحكمة القريبة منهم فيقتضي منهم ما يقتضيه ويعطونه أجرته وهو يكتب التوثيق أو حجّة التبايع أو التوريث ويجمع العديد من الأوراق في كلّ جمعة أو شهر ثمّ يمضيها من القاضي ويدفع له معلوم الإمضاء لا غير[7]، وكان كاتب القاضي يُسمى "مأذون مولانا" ويلقب "بالأفندي"[8]، وهو الذي يعقد المجلس القضائي ويشهد أيضًا على صحّة عقد التبايع "الواضع خطة رسم شهادته أدناه"[9].

وكان نظام المحاكم العثمانيّة في هذه الحِقبة، وهي حكم محمد علي باشا (1220-1265هـ/ 1805-1848م)، يقتصر على وجود قاضٍ واحد في البلاد على المذهب الحنفي؛ وذلك لأنّ الدولة العثمانيّة لمّا حكمت البلاد أبطلت القضاة الثلاثة على خلاف المذهب الحنفي ونوّابهم واقتصرت دعاوى الناس على القاضي الحنفي ونوّابه[10].

أمّا معاملات أهل الذمّة القاطنين في مدينة القاهرة فغالبًا ما كانت ما تتمّ بمحكمة القسمة العسكريّة للنظر في الدعاوى والفصل والحكم في ما بينهم وحصر تركاتهم ومواريثهم والنظر في معاملات البيع والشراء وكلّ ما يتعلّق بشؤونهم المدنيّة، وهذا لم يمنع من نظر بعض المحاكم الأخرى في دعاوى أهل الذمّة[11]، فقد انعقد المجلس القضائي الواردة تفاصيله في

6() الوثيقة، السطر 2- 3.

7() الجبرتي، عبدالرحمن بن حسن (ت 1237هـ/ 1822م)، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، تحقيق عبدالرحيم بن عبدالرحمن، مكتبة الأُسرة والهيئة العامّة لدار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2003م، ج 8، ص388.

8() الوثيقة، السطر 9. والأفندي: لقب عثماني يطلق على رجال الدين وأرباب السلك العلمي، عامر، محمود، المصطلحات المتداولة في الدولة العثمانيّة، مجلّة دراسات تاريخيّة، دمشق، ع117- 118، حزيران، 2012، ص362.

9() الوثيقة، السطر 2.

10() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 8، ص388.

11() سلوى ميلاد، وثائق أهل الذمّة، ص16.

هذه الوثيقة بمحكمة الباب العالي[12]، وهي أكبر المحاكم العثمانيّة والمقرّ الرسميّ لقاضي القضاة المُعَيَّن من الأستانة[13].

وقد ضمّ المجلس القضائيّ بين جنباته عددًا من الحضور وردت أسماؤهم في الوثيقة، وهم[14]:

1. الأصيل الكريم الحاج علي سلامة الرخامتي بخط الموسكي بن المرحوم الحاج علي. (شاهد)
2. الكريم الحاج يونس بن المرحوم علي خضر البقراوي. (شاهد)
3. الكريم إسماعيل بن المرحوم حسن حماد الدمنهوري. (شاهد)
4. الكريم الحاج محمد بولاق الدلال في العقارات بن المرحوم الحاج عمر الرشيدي. (شاهد)
5. الذمّي حنّا الترزي بخان الحمزاوي الكبير ولد الذمي أنطون الخيّاط النصراني الأرمني. (شاهد)
6. القسيس صارفين ولد الذمّي عبدالله عيراظ الرغلي النصراني الحلبي. (شاهد)
7. المعلّم منصور زعبودة الذمّي بوكالة الحصر ببولاق ولد الذمّي يوسف النصراني الشامي. (شاهد)
8. الذمّي يوسف الرخامتي بخط حارة الإفرنج ولد الذمّي موسى القوّاف النصراني القبطي. (شاهد)
9. المعلّم قسطنطين التاجر ولد الذمّي جرجس الشهير بالنشو النصراني الشامي. (وكيل شرعي)
10. المعلّم فرنسيس ولد الذمّي يوسف الشهير بالنول النصراني الشامي. (المشتري)
11. المعلّم ميخائيل. (وكيل شرعي)
12. المرأة وردة الذميّة. (بائع)

أنّ الناظر في تلك الزمرة من الحضور بمجلس القضاء على اختلاف معتقداتهم الدينيّة ما بين مسلمين ونصارى، وعلى تنوّع مشاربهم من شتّى المنابت والقوميات (الأرمن، الشوام، الأقباط) يستشف مدى التسامح الدينيّ والتعايش السلميّ الذي شهده المجتمع المصريّ من النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلاديّ، كما يظهر له أنّ هناك دلالة واضحة على رغبة أهل الذمّة في توثيق عقودهم لدى القضاء الإسلامي لقناعتهم بعدالة الإسلام وموافقتهم على تطبيق القواعد الإسلاميّة في معاملاتهم الرسميّة[15].

ولمّا صدر مرسوم خط كلخانة سنة 1839م أحدث نقلة نوعيّة في معنى التسامح الديني بين المسلمين والمسيحيين؛

12() الوثيقة، السطر 1؛ المقصود به هنا محكمة الباب العالي؛ حيث تنفرد تلك المحكمة بمسائلَ من نوع خاصّ، مثل زواج القُصَّر الذي ما كان يمكن عقده إلّا في هذه المحكمة، وفسخ الزيجات، والأحكام الصادرة على الغائبين، وقسمة الأملاك، في حين أنّ إدارة الأوقاف كانت من أهمّ نشاطات هذه المحاكم، وكان يتعيّن أن يوافق قاضي القضاة على أيّ تصرّف استثنائي بخصوص أيّ وقف، بينما كان إصدار أيّ وقفيّة أو تأجير عقارات أيّ وقف لمدّة قصيرة كان يمكن أن يتمّ عن طريق أيّ محكمة. وتعود سجلّات محكمة الباب العالي إلى السنوات العشرين الأولى التي أعقبت دخول العثمانيين مصر؛ حيث كانت تخدم سكّان المدينة بأسرها بما في ذلك بولاق ومصر العتيقة، وكانت تنعقد في القصر المملوكي للأمير ماماي المسجّل تحت رقمي 51 و616 على مقربة من قلب المدينة الفاطميّة القديمة، وكان هذا القصر في الوقت نفسه المقرَّ الرسمي لقاضي القضاة القادم من إسطنبول في مَهَمّته بالقاهرة. نللي حنّا، بيوت القاهرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر – دراسة اجتماعيّة معماريّة، ترجمة حليم طوسون، العربي للنشر، القاهرة، 1993م، ص31 – 33؛ ميلاد، سلوى، الوثائق العثمانيّة–دراسة أرشيفيّة وثائقيّة لسجلات محكمة الباب العالي، دار الثقافة العلميّة، القاهرة، د.ت، ص62 – 64.

13() سلوى ميلاد، المرجع نفسه، ص62–64.

14() الوثيقة، السطر 3، 4، 5، 6، 7، 8.

15() سلوى ميلاد، وثائق أهل الذمّة، ص23.

حيث أُلغي التمييز بين المسلمين والمسيحيين وعومِلَ جميع مواطني السلطنة بالتساوي مهما كانت أديانهم ومذاهبهم، وقد شكّل هذا نقطة تحوّل مهمّة في حياة مسيحي الشرق[16].

لكن ثمّة حقيقة برزت في الوثيقة ذات دلالاتٍ اجتماعيّة لا يمكن تجاهلها؛ فقد قدّمت أعلام المسلمين على نصارى الذمّة، وأشاد كاتب الوثيقة بمكانتهم الاجتماعية من خلال الألقاب والنعوت "الحاج"، "الأصيل"، "الكريم"؛ بينما اقتصرت الإشارة إلى النصارى "بالذمّي" "ولد الذمّي"، واكتفى الكاتب بالإشارة إلى المرأة وردة بالذميّة على خِلاف ما عهدته وثائق هذا العصر من نعت المرأة المسلمة غالبًا بـ "المصونة" أو "الكريمة"، وغالبًا ما كان وجود هؤلاء الحضور من المسلمين للشهادة على المبايعة، وهم الموقعون خطوطهم أدنى الوثيقة.

ويشكّل المتعاقدان البائع والمشتري أحد الأركان الرئيسة في حجّة التبايع، وكان حضورهما في المجلس القضائي ضرورة لازمة لإتمام الإجراءات القانونيّة، وكلاهما في هذه الوثيقة من أهل الذمّة النصارى، فالبائع امرأة تدعى وردة الذميّة[17] من طائفة الأرمن، والمشتري المعلّم "فرنسيس" من طائفة الشوام، وقد نُعت في هذه الوثيقة بلقب "البصير بقلبه"[18]، وهذا تعبير أدبيّ عن استعمال صفة الكفيف، الذي يبدو أن إعاقته لم تمنعه من ممارسة نشاطه التجاري؛ فقد كان يعمل دلّالًا في العقارات[19]، ولا نعلم إن كانت تلك المبايعة إحدى الصفقات التجاريّة التي أبرمها المشتري لمكسب مالي يعود إليه في ذلك الحين، ولكنه وَقَفَ فيها المنزل الذي اشتراه مرتين؛ الأولى بتاريخ 14/ شهر رمضان/ 1251هـ/ 1835م، والثانية في 13/جمادى الآخر سنة 1252هـ/ 1836م، وقد دلّ على ذلك الهامش الأيمن الذي ألحق بالوثيقة ومضمونه حجّة وقفٍ للمنزل صادرة أيضًا عن محكمة الباب العالي[20].

وكشفت الوثيقة عن وجود ما يُسمّى "بالوكالات الشرعيّة" في المعاملات التجاريّة، وهو أن يوكّل أحد الأطراف أو كلاهما من ينوب عنه أو عنهما في إتمام إجراءات البيع، وربّما كان ذلك لاعتباراتٍ فرديّة؛ فالبائع امرأة والمشتري كفيف

16() أبو نهرا، جوزيف، المسيحيون وهاجس الحريّة في العهد العثماني، المؤتمر الدولي خطاب الجماعات المسيحيّة في الشرق الأدنى زمن التحوّلات، جامعة القديس يوسف، كانون الثاني، 2013، ص25.

17() الوثيقة، السطر 10، 45.

18() الوثيقة، السطر 8.

19() دلّال العقارات: الدّلال في اللغة من الفعل الثلاثي (دَلّ)، ويعني الجمع بين البيع والشراء أو من ينادي على السلعة لتباع بالممارسة. ويذكر ابن منظور أنّ الدلّال الذي يجمع بين البيعتين والاسم الدِّلالة والدلالة. والدلّال هو الذي يبيع مختلف الأنواع من السِّلع والبضائع والممتلكات، مثل العقارات والأثاث والمواشي والمنتوجات الزراعية وغيرها. ودلّال العقارات هو الذي يبيع ويشتري مختلف أنواع العقارات والمباني، ويؤدّي دور الوسيط ما بين البائع والمشتري مقابل مبلغ من المال يدفع له، كما هو متفق عليه. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711هـ/ 1311م)، لسان العرب، 18 ج، اعتنى بتصحيحها أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي، ط 1، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، 1995م، ج 4، ص394؛ مجمع اللغة العربيّة، المعجم الوسيط، أخرجه إبراهيم مصطفى وآخرون، أشرف على طبعه عبدالسلام هارون، 2 ج، المكتبة العلميّة، طهران، ط 1، بعد عام 1960، ج1، ص294؛ رفعت موسى، محمد، الوكالات والبيوت الإسلاميّة في مصر العثمانيّة، الدار المصريّة اللبنانيّة، ط1، 1993م، ص73؛ النفيعي، عبدالله بن مصلح، معجم مسمّيات المهن والوظائف، عالم الكتب، الرياض، السعوديّة، 1999م، ص109.

20() انظر إلى الهامش الأيمن للوثيقة من هذه الدراسة، الموجود في نهاية نصّ الوثيقة المنشور.

البصر. ومهما كان، فقد وكّل فرنسيس المعلّم قسطنطين التاجر ولد الذمّي جرجس وكيلًا شرعيًّا عنه ووكّلت وردة الذميّة المعلّم ميخائيل ولد موسى صيدح النصراني الحلبي[21]، وكانت مَهَمّة الوكلاء الشرعيين تتلخّص بالتسلّم والتسليم "... واعترف الوكيل المشتري المذكور بتسلّم ذلك وحيازته لموكّله المذكور التسلّم والحيازة الشرعيين بعد الإحاطة والنظر..."[22].

وحرصت هيئة المحكمة ممثّلة بالكاتب على التثبّت من أمر التوكيلات الشرعيّة واقتصرت على شهادة الشهود دون الحاجة إلى إثباتاتٍ خطيّة، فكان المعلّم ميخائيل وكيلًا عن وردة الذميّة بشهادة كلٍّ من ولدها المدعو حنّا والقسيس صارفين، وورد أنها وكّلته وكالةً مطلقة، كما شهد المعلّم منصور زعبودة والذمّي يوسف الرخامتي على توكيل المعلّم قسطنطين التاجر على المشتري "المعلّم فرنسيس الدلال".

إنّ وجود الحاج محمد بولاق الدلّال في العقارات في مجلس القضاء لم يكن محضَ صُدفة، ويبدو أنّ هيئة المحكمة كانت تحرص على وجود متخصّص في بيع العقارات لحضور مداولات البيع؛ وذلك لتثمين قيمة العقار منعًا للتغابن بين المتعاقدين من النصارى.

كما أنّه كان لوجود القسيس صارفين ولد الذمّي عبدالله الرغلي النصراني الحلبي اعتباراتٌ دينيّة تفيد في أنّ مسائل المعاملات التجاريّة بين النصارى كانت تتمّ تحت إشراف كنسي[23]، ويبدو من نعته بالحلبي أنّه كان يتبع لطائفة الرهبانيّة الحلبيّة المخلصيّة في مصر وينتمي لطائفة الموارنة وكان يتولّى رعايتهم هناك، ولا يُعرف تحديدًا متى وصل أول قسٍّ ماروني يتبع للرهبانيّة الحلبيّة إلى مصر، والمرجّح أنه كان بعد سنة (1158هـ/ 1745م)، وقد أنشأت الرهبانيّة أول كنيسة لهم بالقاهرة سنة (1219هـ/ 1804م) بالموسكي، وقبل ذلك لم يكن للقسّ مكان يقيم فيه[24].

أمّا أعلام المسلمين الأربعة، وهم: الحاج علي سلامة، والحاج يونس البقراوي، والكريم إسماعيل الدمنهوري، والكريم محمد بولاق[25]، فهم ليسوا أطرافًا بالمبايعة وإنما كانوا شهودًا لإتمامها وإقرارها الإقرار الشرعي، وهم على الأرجح الذين ظهرت توقيعاتهم أسفل الوثيقة معَ توقيع الكاتب، وهي في مجموعها خمسة توقيعات.

ثانيًا- العقار (المُتَصَرَّفُ فيه):

العقار "المُتَصَرَّفُ فيه" منزل سكني تعود ملكيته للمرأة وردة الذميّة، وكانت قد اشترته في 15/ محرّم (1210هـ/ 1795م)[26]، وأثبتت ملكيتها له في المجلس القضائي بموجب حجّة ملكيّة صادرة عن محكمة الباب العالي، كما استشهدت على ملكيّته بشهادة المعلّم منصور زعبودة والمعلّم يوسف الرخامتي والقسيس صارفين وولدها حنّا، ولمّا كان بيع العقار في سنة (1239هـ/ 1823م) فهذا يعني أنها عاشت في المنزل المذكور مدّة عشرين عامًا.

21() الوثيقة، السطر (7-8)، (10-11).

22() الوثيقة، السطر 47-48.

23() سلوى ميلاد، وثائق أهل الذمّة، ص23.

24() عزباوي، عبدالله محمد، الشوام في مصر في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر، دار النهضة للطباعة والنشر، القاهرة، 1986م، ص44-45، ص450.

25() الوثيقة، السطر 3-4.

26() الوثيقة، السطر 36.

يقع المنزل في مدينة القاهرة بخط المقسم وتحديدًا في منطقة ميدان الغلة [27]، وهي المنطقة المطلّة على نهر النيل، وقد امتاز بِحُسن إطلالته وفخامة بنائه، وورد في الوثيقة أنّ له شهرة في محلّه تدلّ عليه وتغني عن زيادة وصفه وتحديده[28]. ويبدو أنّ المرأة وردة الذميّة كانت لها مكانة اجتماعية مرموقة، وأنها كانت ميسورة الحال أو من طبقة الأثرياء.

ووصفت الوثيقة المنزل المبيع وصفًا دقيقًا بحدوده وحقوقه إثباتًا للحقوق ومنعًا للتجاوزات، فكان يحدّه من الجهة القبليّة الخليج الحاكمي، ومن الجهة البحريّة الطريق الموصل للقنطرة الجديدة، ويقع من الجهة الشرقيّة بجوار منزلٍ الذمّي بدر يوسف النصراني الأرمني، ومن الجهة الغربية بجوار منزل الذمّي مرجان النصراني القبطي[29].

يفيد هذا الوصف أنّ المنزل كان يقع في حارةٍ للنصارى بمنطقة المقس، وقد تركّزت تجمّعات النصارى السكانيّة في القاهرة العثمانيّة بحيّ الأزبكيّة وخط اللوق وحارة النصارى بزويله وحارتهم بالسقايين وحارتهم بالمقس[30]، ويستشفّ من خلال تلك المبايعة أنّ النصارى كانوا يتجاورون على اختلاف مذاهبهم وطوائفهم الدينيّة (أرمن، أقباط، شوام).

وكانت منازل الأرمن الأثرياء تحظى بكلّ مظاهر الفخامة والعظمة وتكتظ بالعبيد والخدم الذين يختصّ كلّ واحدٍ منهم بعملٍ بعينه[31].

ويبدو من خلال وصف تصميم المنزل الداخلي وتقسيماته المفصلّة تفصيلًا دقيقًا في متن الوثيقة أنه كان بيتًا فارهًا واسعًا يمتاز بفخامة البناء، وأشار الجبرتي إلى الأهميّة الكبيرة التي أولاها نصارى الذمّة لبيوتهم ومساكنهم؛ فقد أخذوا بيوت الأعيان التي بمصر القديمة وعمّروها وزخرفوها وعملوا فيها بساتين وجناين[32].

وقد ظلّوا على هذه الحال حتى سنة (1231هـ/ 1815م)؛ إذ نتيجة للاستياء الكبير من المفاخرة وتطاول أهل الذمّة من نصارى الأرمن والشوام والأروام الذين كانوا يقطنون القاهرة أرسل المحتسب ينادي في النصارى بإخلاء البيوت التي عمروها وزخرفوها وسكنوا بها بالإنشاء والملك، وخاصّة المطلّة على النيل[33].

وكان المنزل يتكوّن من حوش داخلي ومن طابقين سفلي وعلوي وواجهة مبنيّة بالحجر الأحمر، واحتوى على عددٍ من الأروقة العُليا والسفليّة والممرّات والمطبخ ومحتوياته، ووصفت الوثيقة أنواع الأخشاب الموجودة فهي والرّخام وألوانه وأنواعه، والسلالم والأبواب والشبابيك والرفوف والإيوانات والمساطب، وكلّها موصوفة بأوصافٍ تدل على الثراء والبذخ[34].

واشتمل بيع العقار على كامل المكان (المنزل) وخلوّه معًا[35]. ومن اللافت للنظر أنّ منزل وردة الذميّة كان مبنيًّا فوق

27() الوثيقة، السطر 13. ميدان الغلة: ذكره المقريزي باسم ميدان القمح وميدان الغلة، واشتُهر بهذا الاسم لأنه كان موقعًا للغلال أيام كان المقس ساحل القاهرة، ويقع خارج باب القنطرة متصلًا من شرقيّه بعدوة الخليج ومن غربيّه بالمقس. المقريزي، الخطط، ج2، ص416- 417، الصاوي، نقود مصر العثمانيّة، ص297.

28() الوثيقة، السطر 33.

29() الوثيقة، السطر 31-33.

30() عفيفي، محمد، الأقباط في مصر في العصر العثماني، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1992م، ص182-184.

31() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنيّة في مصر، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، 1999م، ص299.

32() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 7، ص253.

33() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 8، ص835.

34() انظر تفاصيل المنزل في الوثيقة، السطر 14-31.

35() الوثيقة، السطر 35، 50.

أرض تعود لوقف الشيخ شمس الدين محمد الرملي[36]، ويبدو أنّ شراء حقّ الخلوّ في عقارات الأوقاف الإسلاميّة وحوانيتها قد شكلَّ ظاهرة مهمّة في مصر العثمانيّة في هذه الفترة، وظهر الأقباط بصورة واضحة في هذا المجال، فاستثمروا أموالهم في شراء الخلوات بهدف تنمية موارد الكنيسة والأديرة بوقف الخلوات عليها، ووردت إشارات إلى أنّ الشوام الكاثوليك بمصر في القرن الثامن أوقفوا الأوقاف لبناء الكنائس والأديرة أو لخدمة الكنائس سواء في مصر أو خارجها[37]، والواقع أنّ الخلوّ في المنازل والحوانيت دخل سوق المضاربات الماليّة بقوة وصار نوعًا من الاستثمارات المهمّة[38]، وهذا ما يفسّر وجود الهامش الأيمن للوثيقة، الذي نصّه أنّ المشتري المعلّم فرنسيس أوقف هذا المنزل مرّتين؛ سنة (1251هـ/ 1835م) وسنة (1252هـ/ 1836م).

ثالثًا- القيمة الشرائية للعقار والعملة المستخدمة:

قدّمت لنا الوثيقة معلوماتٍ مهمّةً في ما يتعلّق بأسعار العقارات وقيمتها الشرائيّة في مدينة القاهرة أيّام حكم محمد علي باشا، وتحديدًا سنة (1239هـ/ 1823م)؛ فقد بلغت قيمة العقار (المنزل) "اثني عشر كيسًا روميًّا غرّة كلّ كيس منها عشرون ألفًا نصف فضّة"[39]، بمعنى أنّ إجمالي سعر العقار وصل إلى (242.000) نصف فضّة، وهو ما ويعادلها من الأنصاف العدديّة الديوانيّة ما قيمته (242.000) نصف فضّة ديوانيّة[40]، ويعادلها من الريالات المصريّة ($2666\frac{2}{3}$) ريالًا مصريًّا فضيًّا[41].

وبذلك، فإنّ الوثيقة تفيدنا في معرفة أسعار صرف العملات التي كانت متداولة في ذلك الوقت، قد وأشارت الدراسات إلى أنّ أسعار صرف العملات كانت ثابتة في مدينة القاهرة خلال الأعوام (1204-1200هـ/ 1789-1796م)؛ إذ صرف الريال الواحد بتسعين نصفًا[42]، وجاءت هذه الوثيقة لتؤكّد أنّ أسعار صرف **الريال** المصري ظلّ يساوي (90) نصفًا حتى تاريخ إصدار الحجّة سنة (1239هـ/ 1823م)[43].

وقد أشار المؤرّخ الجبرتي المعاصر لأحداث الفترة أنّ الأنصاف العدديّة كانت في ذلك الوقت أسماء من غير مسمّيات لمنعها واحتكارها، فلا يوجد منها في المعاملة بأيدي الناس إلّا النادر جدًّا والمجزأ الخمسة والعشرة والعشرين، وكانت تصرف من اليهود والصيارفة بالفَرط والنقص، ومن حصَّل منها شيئًا عضَّ عليها بالنواجذ ولا يسمح بإخراج شيء منها إلاّ عند شدّة الاضطرار اللازم[44].

وورد في الوثيقة إشارة إلى الأكياس الروميّة؛ فقد ساد هذا الإجراء منذ أن جاءت الحملة الفرنسيّة إلى مصر سنة

36() الوثيقة، السطر 34.

37() عبدالله عزباوي، الشوام في مصر، ص299.

38() عفيفي، الأقباط في مصر، ص182-184.

39() الوثيقة، السطر 41-42.

40() الوثيقة، السطر42.

41() الوثيقة، السطر 43.

42() الصاوي، أحمد السيد، نقود مصر العثمانيّة، مركز الحضارة العربيّة، القاهرة، مصر، 2001، ص215.

43() الوثيقة، السطر 43.

44() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 8، ص455.

(1213هـ/ 1798م)، وكانت حينها قطع الأنصاف فضّة رقيقة للغاية، ونظرًا إلى تضاؤل قيمة الأنصاف كانت توضع في أكياس تيسيرًا لإجراءات العدّ في عمليات البيع والشراء الكبيرة أو عند تحصيل الأموال الحكوميّة، وكانت قيمة الكيس المصريّ (25.000) نصف فضّة[45]، ووجود الأنصاف فضّة العددية الواردة في الوثيقة يعني ضمنًا أنّ هناك أنصافًا فضّة أخرى كان يُتعامل بها وزنًا، كما عُرفت بعض الأنصاف بالديوانيّة؛ أي الكاملة [46].

أمّا الريالات المصريّة[47]، فقد ساد التعامل بها في مصر عند منتصف القرن الثامن عشر الميلادي، وهي إشارة إلى وصف النقود الأوروبية المُتداولة، ويقصد بها تحديدًا **الريال** النمساوي المعروف بأبي طاقة، الذي عُرف بكثرة تداوله في مصر باسم ريال معاملة مصري، ولم تعرف مصر نقدًا عثمانيًّا باسم الريال إلّا بدءًا من عهد السلطان عبدالمجيد الأول (1255- 1178هـ/ 1839-1861م)، وهو الريال المجيدي[48].

رابعًا: طوائف النصارى ومكانتهم الاجتماعيّة

تعدّ هذه الوثيقة من أهمّ مصادر دراسة التاريخ الاجتماعي لطوائف أهل الذمّة من النصارى في مصر في العصر العثماني؛ فهي تزخر بالكثير من الحقائق عن حياة أهل الذمّة؛ إذ تنوّعت طوائفهم ما بين الشوام والأقباط والأرمن، وقد حرص كاتب الوثيقة على إثبات الطائفة الدينية والعرقية عند كلّ ذِمّي ورد اسمُه في الوثيقة، فالشوام هم: القسّ صارفين النصراني الحلبي، والمعلّم منصور زعبودة النصراني الشامي، والمعلّم قسطنطين الشامي، والمعلّم فرنسيس النصراني الشامي، والمعلّم ميخائيل النصراني الحلبي، أمّا طائفة الأرمن فهم: حنّا أنطون النصراني الأرمني، وحنّا الرسام النصراني الأرمني، وبدر ولد يوسف النصراني الأرمني، ومرجان الرخامتي الأرمني، والمرأة وردة الذميّة الأرمنية، وأمّا الأقباط فقد ورد منهم في الوثيقة شخص واحد هو يوسف بن موسى القبطي.

وقد أطلق الجبرتي على طوائف نصارى (الشوام والأرمن والأروام (الأتراك)) لفظ الأجانب البلديين؛ أي الذين يقيمون بالبلد، أمّا الأقباط فهم الأهليون؛ أي أهل البلد[49]، وشكلّ أهل الذمّة بمختلف طوائفهم أقلياتٍ في المجتمع المصري ذات نفوذ كبير؛ فقد شاركوا في نشاط المجتمع وتأثروا وأثروا بأحداثه وكانوا يخضعون للظواهر التي يخضع لها المجتمع المصري[50].

وشهد عهد محمد علي باشا (1220- 1265هـ/ 1805-1848م) تسامحًا واضحًا تجاه أهل الذمّة من النصارى في مصر؛ فقد قرّبهم إليه وألغى ما لحق بهم من إهانات في حياتهم اليومية وأذن للرهبان ببناء الأديرة والكنائس ودقّ النواقيس

45() الصاوي، نقود مصر العثمانية، ص86.

46() الصاوي، المرجع نفسه، ص88.

47() الوثيقة، السطر 43.

48() الصاوي، نقود مصر العثمانية، ص102، وانظر عبدالرحمن فهمي، النقود المتداولة أيام الجبرتي منشور ضمن كتاب (عبدالرحمن الجبرتي دراسات وبحوث)، أحمد عزت عبدالكريم، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، 1976م، ص558، 578.

49() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 5، ص132، ص221.

50() عصمت، محمد حسن، جوانب من الحياة الاجتماعية لمصر من خلال كتابات الجبرتي، مكتبة الأسرة، القاهرة، 2003، ص95.

وسمح لهم بإقامة قدّاسهم علنًا[51]. وفي سنة (1216هـ/1801م) نودي أن لا يُتعرّض بالأذية لنصراني سواءً أكان قبطيًّا أم روميًّا أم شاميًّا؛ فإنهم من رعايا السلطان[52].

ويبدو أنّ حضور طوائف النصارى الأرمن والشوام كان طاغيًا في الوثيقة إذا ما قورن بحضور الأقباط وهم النصارى الأكثر عددًا، ناهيك عن أنهم كانوا الأهليين "أهل البلد"، وذلك لأنّ المبايعة التجارية تّمت بين متعاقدين البائعة أرمنية والمشتري من الشوام، ومع ذلك ظهر للأقباط تفاعل في المجتمع المصري فهم أكثر الأقليات اندماجًا مع الأغلبية المسلمة، وعهد إليهم البكوات بمسك السجلات الخاصة بتحصيل إيرادات البلاد وجعلوا بأيديهم تخطيط الأراضي ومسحها وتقدير الضرائب وتوزيعها على الأطيان، وكانت لهم سلطة واسعة لا يشاركهم فيها أحد، وكانوا يعملون في حركة الصيرفة، والصيارفة لهم رؤساء يطلق عليهم المباشرون وهم وكلاء البكوات وكبار الملتزمين في إدارة أملاكهم[53]، وتركز الأقباط في القاهرة حول بركة الأزبكيّة حيث توجد بها أهمّ أحيائهم السكنيّة[54].

أمّا نصارى الشوام فقد نزحوا إلى مصر في القرن الثامن عشر وأغلبهم من مدينة دمشق الشام؛ لذلك لقبوا بالشوام، وَعُمّم هذا اللقب على كلّ الشوام المهاجرين إلى مصر[55]، وازدادت هجرة الشوام إلى مصر منذ أوائل القرن الثامن عشر الميلادي بسبب اضطراب أمور الحكم العثماني، وازدياد طغيان الباشوات الأتراك في الشام، وقد نال الطوائف المسيحية شيء من هذا الاضطهاد، إضافة إلى ازدياد الاضطهادات الدينية التي اشتدت في بلاد الشام، وخاصّة في مدينتي دمشق وحلب، التي عانى منها الكاثوليك عامّةً والموارنة خاصّة[56]. وتواصلت وتكثفت ظاهرة الهجرة من بلاد الشام خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر الميلادي بسبب انعدام الأمن والاستقرار وتدهور الأحوال المعيشيّة التي أصبحت تعاني منها بلاد الشام آنذاك[57]. وكانوا في بداية هجرتهم يسكنون مصر القديمة ثم انتقلوا إلى مصر الجديدة في أحياء الموسكي[58]

51() عصمت، جوانب من الحياة الاجتماعية، ص107.

52() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 5، ص303.

53() عفيفي، الأقباط في مصر، ص96-97.

54() عفيفي، الأقباط في مصر، ص201.

55() عزباوي، الشوام في مصر، ص92.

56() عزباوي، عبدالله محمد، الشوام في مصر في القرن الثامن عشر، مقال في المجلة التاريخية المصرية، مج28، 29، مصر، 1982، ص271.

57() درويش، ماهر محمد سعيد، هجرة الشوام إلى مصر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر وبدايات القرن العشرين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2003، ص11.

(58) الموسكي: بنسبة إلى قنطرة الموسكي، وهو شارع الموسكي، أوّله من آخر شارع السكة الجديدة من عند قنطرة الموسكي بجوار القرّه قول، وآخره شارع العتبة الخضراء. عُرف بذلك نسبة للأمير عز الدين موسك قريب السلطان صلاح الدين يوسف بن أيوب، وهو الذي أنشأ القنطرة المعروفة بقنطرة الموسكي؛ حيث يتوصّل إليها من باب الخوخة وباب القنطرة ويمرّ فوقها إلى بر الخليج الغربي. المقريزي، تقي الدين أو العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي، (ت 845هـ/1441م)، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار المعروف بالخطط المقريزية، ط1، 3 ج، تحقيق محمد زينهم ومديحة الشرقاوي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1998م، ج2، ص710؛ مبارك، علي باشا، الخطط التوفيقية الجديدة لمصر القاهرة ومدنها وبلادها القديمة والشهيرة، طبعة جديدة عن طبعة بولاق، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية بالقاهرة، مصر، 2014، ج 3، ص311؛ عرفه عبده، علي، رحلة في المكان الزمان، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2009م، ص254؛ العناقرة، محمد محمود خلف،

وما جاورها. لكنّ كاتب الوثيقة يشير بشكل دقيق إلى نصارى الشوام بنسبة كل شخصٍ منهم إلى مدينته "الشامي– دمشق" الحلبي نسبة لمدينة حلب. وفي عهد محمد علي باشا تركّز الشوام المسيحيون في عدد من المدن المصرية، هي: القاهرة، ودمياط، وإقليم رأس الوادي بالشرقية، وكان تعدادهم في سنة (1240هـ/ 1824م) قد بلغ 184 شخصًا؛ أي بعد صدور حجّة التابع هذه بسنة واحدة فقط، ثم ارتفع في سنة (1259هـ/ 1843م) إلى 226 شخصًا، بينما بلغ إجمالي نصارى الشوام في أواخر عهد محمد علي باشا ما بين 500–600 شخص[59]، وقد شارك نصارى الشوام في مختلف الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية فاشتغلوا بالتجارة والحِرف المختلفة ووظائف الدولة وإدارة الجمارك[60].

ازداد عدد الأرمن في مصر زمن محمد علي باشا وارتفع شأنهم وزاد دورهم في مختلف إدارات الدولة وخاصّة جهاز المالية والصيرفة[61]، واعتمد عليهم فأصبحوا من خاصّته وجلسائه وهم أصحاب الرأي والمشورة عنده[62]، وهو الذي استدعاهم إلى مصر للعمل في الصنائع والمزارع وشغل الحرير[63]. ولم يكن للأرمن أحياء خاصة يعيشون بها في القاهرة وإنما تمركزوا في بعض المناطق المحيطة بكنائسهم أو القريبة منها، مثل: منطقة كوم الأرمن، وبالقرب من كنيستي الأرمن والأرثوذكس والكاثوليك وما بين السورين ودرب الجنيبة[64]، وقد استفاد الأرمن من سماحة محمد علي باشا في إنشاء كتاب لتعليم أطفالهم وبناء مستشفى لمعالجة فقرائهم وبناء بيت لاستقبال الحجاج القادمين إلى القدس وبناء مضيفة لاجتماع مجلس الملّة الأرمني الكبير[65].

ساد نوع من التناغم بين طوائف النصارى، وتوثقت بينهم أواصر القربى والمودّة عن طريق المصاهرات حتى أصبحوا مجتمعًا مترابطًا، وتزوّج نصارى الشوام من شوام مثلهم أو من قبطيات كما تزوّج الأقباط من نساء شاميات[66]،واتسمت العلاقات بين الأرمن والأقباط بالوُدّ إلى حدٍّ كبير، وكان مطران الأرمن في مصر يساهم أحيانًا في تعيين بعض قساوسة الكنيسة القبطية وانتخابهم، ويتدخل أحيانًا لحل مشكلة عند الطائفة القبطية[67].

وتجسّد هذه الوثيقة طبيعة العلاقات الاجتماعية التي كانت سائدة بن الطوائف النصرانية سيّما طبقات العامّة منهم؛ حيث كانوا يتداعون معًا إلى المجالس القضائية للشهادة وحضور معاملاتهم الرسمية وإبرامها، ووجودهم جميعًا في هذه الحجّة دلالة واضحة على التكاتف والتعاضد الأسري بين مختلف الطوائف، وقد استعانت المرأة وردة الأرمنية بوكيل شرعي

والربيدي، فاطمة يحيى، إجارة سكن قنصل البنادقة والأرض المحيطة به في مدينة القاهرة سنة 1143هـ/1730م المجلة الأردنية للتاريخ والآثار، المجلد 6، العدد 2، 2012م، ص145، هامش 46؛ الصاوي، نقود مصر العثمانية، ص299.

59() يوسف، نقولا، تاريخ دمياط منذ أقدم العصور، القاهرة، مصر، 1959م، ص249.

60() عزباوي، الشوام في مصر، ص25–28.

61() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنية، ص184.

62() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 8، ص419.

63() الجبرتي، عجائب الآثار، ج 8، ص436–437.

64() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنية، ص86.

65() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنية، ص75.

66() عزباوي، الشوام في مصر، ص103.

67() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنية، ص310.

ينوب عنها في المبايعة من طائفة نصارى حلب، كما أنها تجاورت في مسكنها مع مرجان القبطي[68].

خامسًا: مهن أهل الذمّة وتنظيماتهم الطائفية

ظهرت في الوثيقة إشارات عديدة عن التنظيمات الحِرفية والصناعات المحلية التي اشتغل بها نصارى القاهرة في العصر العثماني، يستطيع الباحث من خلالها استقراء مظاهر الحياتين الاقتصادية والاجتماعية على حدّ سواء، ومن أهمّ المهن والصناعات التي اشتغل بها النصارى الخياطة والتطريز، وورد منهم في الحجّة الذمّي حنا الترزي الأرمني وبدر يوسف الأرمني الترزي وأنطون الخياط الأرمني، وتجدر الإشارة إلى أن طائفة الأرمن كانوا يسيطرون على حرفة التطريز في الأستانة ثم نقلوها إلى مصر وظلوا يحتكرونها حتى نهاية القرن التاسع عشر، وكانوا بارعين في هذه المهنة وقليلًا من الأوربيين أمكنهم التفوق عليهم، وكانت تطريزاتهم ذات الذوق الرفيع سببًا لارتفاع مكانتهم[69] ويتصل بمهنة الخياطة مهنة التطريز وبرز بها الأرمن باعتبارهم أسطوات ومعلمين، ففي سنة (1234هـ/ 1818م) أسسّ الأرمن مصنعًا لمطرزات الحرير وتخصّصوا بالأقمشة المطرزة (السيرما) وتطريز خيوط الذهب والفضة والأحجار الكريمة لتعليم أبناء البلد المصريين صناعة التطريز، وكذلك يتصل بالخياطة مهنة الرسم على الأقمشة وأشارت الوثيقة إلى هذا الرسام النصراني الأرمني، وكذلك مهنة القيافة المتعلقة بالزي والهيئة واشتهر فيها موسى القواف القبطي[70].

وأظهرت الوثيقة طائفة الرخامتية في المجتمع المصري بوصفها من المهن الرائجة ويقصد بها صانعو الرخام، وكانوا مسلمين وذمّة على حدّ سواء، ومنهم الحاج علي سلامة الرخامتي والذمي يوسف الرخامتي والذمي مرجان الرخامتي القبطي[71].

ومن المهن الأخرى التي وردت في الوثيقة مهنة "دلالة العقارات" الذي يقوم بدور الوسيط بين البائع والمشتري مقابل مبلغ من المال يدفع له حسب اتفاق الطرفين[72]. وفي الوثيقة ثلاث شخصيات عملوا في مهنة الدلال، هم: محمد بولاق الرشيدي، والمعلّم أورتيني النصراني، والمعلّم فرنسيس الدلال[73].

أمَّا التنظيمات الحرفية التي أشارت إليها الوثيقة فهي طائفة "المعلّمية" "المعلّم"، وهو الشخص الذي بلغ ذروته في المهارة وأصبح له حق الاستقلال بعملٍ خاصّ به بعد أن اجتاز احتفال الإذن أو الإجازة وحصل على سند الإجازة الذي يستخدمه خاصّة عند تغيير محلّ إقامته لكيلا يخضع لاختبار آخرَ يثبت مهارته[74]. وممّن حصل على هذا اللقب المهني الكبير المعلّم منصور زعبودة النصراني الحلبي بوكالة الحصر ببولاق، والمعلّم قسطنطين التاجر النصراني بخان الحمزاوي

68() الوثيقة، السطر 33.

69() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنية، ص135-137.

70() محمد رفعت، تاريخ الجالية الأرمنية، ص125، ص139.

71() الوثيقة، سطر 3، 6، 33، 38.

72() النفيعي، معجم مسميات المهن والوظائف، ص109.

73() الوثيقة، سطر 4، 8.

74() عبدالعظيم نصار، التنظيمات الحرفية والصناعات المحلية في العهد العثماني، مجلة كلية التربية، جامعة الكوفة، ع 43، سنة 2016م، ص209.

الكبير، والمعلّم ميخائيل ولد موسى، والمعلّم فرنسيس[75].

نصّ الوثيقة "نشر وتحقيق"

1. بالباب العالي أعلاه الله تعالى وشرّفه بمصر المحروسة بعد الأذن الكريمة من حضرة سيّدنا شيخ مشايخ الإسلام ملك العلماء الأعلام قاموس البلاغة وقرائن الإفهام.
2. الناظر في الأحكام الشرعيّة قاضي القضاة يومئذ بمصر المحمية الموقّع خطة الكريمة أعلاه دام علاه أمين لكاتبه إبراهيم بن المرحوم الشيخ عامر الواضع رسم شهادته أدناه بعقد.
3. مجلس شرعي مضمونه بحضرة كل من الأصيل الكريم الحاج علي سلامة الرخامتي بخط الموسكي بن المرحوم الحاج علي والكريم الحاج يونس بن المرحوم علي خضر البقراوي والكريم.
4. إسماعيل بن المرحوم حسن حماد الدمنهوري والكريم الحاج محمد بولاق الدلال في العقارات بن المرحوم الحاج عمر الرشيدي دام أفضالهم والذمي حنا الترزي بخان الحمزاوي[76] الكبير ولد الذمّي.
5. انطون الخياط النصراني الأرمني والقسيس صارفين ولد الذمّي عبدالله عيراظ الرغلي النصراني الحلبي والمعلّم منصور زعبوده بوكالة الحصر ببولاق ولد.
6. الذمّي يوسف النصراني الشامي والذمّي يوسف الرخامتي بخط حارة الأفرنج[77] ولد الذمّي موسى القواف النصراني القبطي واطلاعهم وشهادتهم على ما يأتي ذكره فيه اطلاعًا.
7. شرعيا (...) المعلّم قسطنطين التاجر بخان الحمزاوي الكبير المذكور ولد الذمّي جرجس الشهير بالنشو النصراني الشامي وهو الوكيل الشرعي عن المعلم فرنسيس.
8. الدلال البصير بقلبه ولد الذمّي يوسف الشهير بالنول النصراني الشامي الحاضر معه بهذا المجلس والمصدق على التوكيل المذكور وعلى ما يأتي ذكره فيه الثابت توكيله.

75() الوثيقة، سطر 7، 5، 10.

(76) خان الحمزاوي الكبير: يقع خان الحمزاوي الكبير في شارع الحمزاوي في مدينة القاهرة، أنشأه جانم الحمزاوي أحدُ أمراء السلطان سليم بن عثمان، في القرن العاشر، وكان أصله بيتًا لابن السلطان الغوري وقيل كان لبنت بنته، بداخله قاعة كبيرة في غاية الحسن يقال إنها من بناء الغوري، سقفها من أفلاق النخيل وملفوف عليها الليف، وفوقه لباسة محكمة مرسوم عليها نقوش بالذهب، وكان في شارع الحمزاوي الذي يقع فيه الخان تجّار من نصارى الشوام والأقباط، بأوله وكالة تُعرف بوكالة القطاع، ويقال لها أيضًا الحمزاوي الصغير، بها عدة حواصل مشحونة بالبضائع. مبارك، الخطط التوفيقية، ج3، ص163.

(77) حارة الفرنج: تقع هذه الحارة في مدينة القاهرة في شارع الموسكي من جهة اليسار، يسلك منها للدرب الجديد، وبها جامع العجمي نسبة للشيخ محمد العجمي المدفون به، يعمل له مولد كل سنة وله أوقاف تقام له شعائر من ريعها، ويوجد بحارة الفرنج أيضًا كنيستان كاثوليكيتان تسمّى إحداهما بالدير الصغير والأخرى بالدير الكبير، ويخدم بهاتين الكنيستين رهبان أوروبيون وشوام كاثوليك. مبارك، الخطط التوفيقية، ج 3، ص310؛ جومار، وصف مدينة القاهرة وقلعة الجبل، ترجمة أيمن فؤاد سيد، مكتبة الخانجي، ط1، القاهرة، 1988، ص205، انظر: العناقرة، والربيدي، إجارة سكن قنصل البنادقة، ص143، هامش "42".

9. عنه في شأن ما سيذكر فيه لدى ماذون مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بشهادة كل من المعلّم منصور زعبوده والمعلم يوسف الرخامتي المذكورين بثوتًا شرعيًا بمال.
10. موكله المذكور من بايعه له المعلّم ميخائيل ولد الذمي موسى صيدح النصراني الحلبي القايم في تقاظي ما سيذكر فيه بطريق توكيله الشرعي عن الذميّة وردة المرأة.
11. بنت الذمي اورتيني النصراني الأرمني الدلال بدار القربخانة كان ولد الذمّي حنا الرسام النصراني الأرمني الثابت معرفتها وتوكيله عنها الوكالة المطلقة.
12. في شأن ما سيُذكر فيه لدى ماذون مولانا أفندي المومى إليه أعلاه بشهادة كل من ولدها الذمّي حنا الترزي والقسيس صارفين المذكورين ثبوتًا شرعيًا قبله.
13. عن موكّلته المذكورة لموكله المذكور وجميع ملكها كامل بناء وخلوّ المكان الكاين بمصر المحروسة بخط المقسم المبارك[78] بخط ميدان الغلة[79] المشتمل ذلك بالدلالة.
14. الآتي ذكرها فيه على واجهة مبنية بالحجر الفصّ النحيت[80] الجديد الأحمر بها باب يغلق عليه فردة باب[81] خشبًا

(78) خط المقسم: هو المقس، والمكس والمقسم وأم دنين كلها أسماء مترادفة لقرية كانت واقعة على النيل عندما كان النيل يجري أيام الفاطميين في الموضع الذي يمر فيه شارع عماد الدين وميدان رمسيس (محطة مصر) وما بعده إلى الشمال. محمد أمين، محمد، فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك (239 – 922 هـ/ 853 – 1516م) مع نشر وتحقيق تسعة نماذج، منشورات المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية بالقاهرة، 1981م، ص451، هامش "1".

(79) خط ميدان الغلة: يقع خط ميدان الغلة أو خط الميدان خارج باب القنطرة متصلًا من شرقيه بعدوة الخليج ومن غربيه بالمقس، وقد ذكره المقريزي باسم ميدان القمح وميدان الغلة، واشتهر بهذا الاسم لأنه كان موقعًا للغلال أيام كان المقس ساحل القاهرة، وكانت صبر القمح وغيره من الغلال توضع من جانب المقس إلى باب القنطرة عرضًا، ثم أصبح هذا الميدان في القرن 9 هـ/ 15م سوقًا تباع فيه القشة من النحاس العتيق والحصر وغير ذلك وفي بعضه سوق الغزل وبه جامع يشرف على الخليج. المقريزي، الخطط، ج 2، ص416– 417؛ الصاوي، نقود مصر العثمانية، ص297.

(80) الحجر الفصّ النحيت: الفصّ جمع فصوص، وهو ما يركّب في الخاتم ونحوه من الأحجار الكريمة، والفصّ من العين حدقتها ومن الليمون أو الثوم فلقته، وملتقى كل عظمتين. أما في المصطلح الأثري المعماري فالحجر الفصّ النحيت نوع من الحجر الجيري المهذّب المنحوت المتوسط الحجم، استُخدم في بناء الكثير من العمائر الأثرية الإسلامية ذات الشأن منذ العصر الفاطمي، وكان يوضع غالبًا في مداميك مشهرة باللونين الأبيض والأحمر أو باللونين الأصفر والأحمر ليزيد تتابع هذين اللونين واجهات العمائر المشار إليها رونقا وجمالًا، وقد بلغ من شيوع هذه الطريقة أنه عندما قلّت الإمكانات المادية والفنية في العصور الإسلامية المتأخّرة لجأ البناؤون إلى استخدام اللونين الأبيض والأحمر على البلاط الذي يغطي الآجر، أو إلى دهان الحجر نفسه في واجهات الأبنية التي شيدت في الفترة المتأخّرة تقليدًا لما كان شائعًا. مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، مطابع دار التحرير، ط1، 1980م، ص472؛ حلمي عزيز وآخرون، قاموس المصطلحات الأثرية والفنية، الشركات العالمية للنشر، لونجمان، 1992م، ص7؛ رزق، عاصم، معجم مصطلحات العمارة والفنون الإسلامية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2000م، ص76.

(81) فردة باب: يقصد بفردة الباب هو الباب ذو المصراع الواحد، وهو غالبًا يكون بابًا صغيرًا نسبيًا عكس الباب الكبير الذي يغلق عليه زوجا الباب. عبدالعليم، فهمي، العمارة الإسلامية في عصر المماليك الجراكسة، عصر السلطان المؤيد شيخ "مشروع المائة كتاب" 33" مطابع المجلس الأعلى للآثار، مصر، د.ت، ص183.

نقيًا[82] يدخل منه إلى حوش[83] مربع بعضه مسقوف نقيًا وباقيه.

15. كشف سماوي بالواجهة المذكورة شباكان برسم النور مبني دوايز الحوش المرقوم بالحجر الفص النحيت الجديد الأحمر على يمنة باب يغلق عليه فردة باب خشبًا.

16. نقيًا يدخل منه إلى سلّم هابط موصل لباب ثانٍ موصل لقوطون[84] به مسطبة كبرى[85] مستطيلة موصل للخليج

(82) خشب نقي: هو خشب اختيرَ بدقة، ويمتاز بنقائه وجودته، ومنه النقي الحلبي والنقي المطعم، ويستخدم في أغراض العمارة والفنون ولا سيّما في السقوف والكرادي والمقرنصات والأبواب والشبابيك والمنابر والدكك والكراسي والصناديق والمشربيات وغيرها. محمد أمين، محمد، وليلى إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثرية والوثائقية، مطبعة الجامعة الأمريكية، القاهرة، 1994م، ص41 – 42؛ غالب، عبدالرحيم، موسوعة العمارة الإسلامية، جروس برس، بيروت، ط1، 1988م، ص174 – 177؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص99. لمعي، صالح مصطفى، التراث المعماري الإسلامي في مصر، القاهرة، مصر، 1975م، ص119.

(83) حوش: جمع أحواش؛ أي تحويطة أو تصوينة؛ أي أرض مسوّرة خلف مجموعة من المنازل، أو هو المحل الواسع المسور تنحاش فيه الأنعام والدواب، ومنه قولهم: احتوش القوم على فلان؛ أي جعلوه في وسطهم، وحاش الأبل؛ أي جمعها وساقها، وهو أيضًا صحن الدار أو فناؤها الذي يجتمع فيه الناس، والأرض المسورة خلف مجموعة من المساكن تقطنها عائلات ذات أصل واحد ودخل محددة. والحوش في المصطلح الأثري المعماري الساحة أو الفناء المكشوف أو المغطى خلف مدفن السلطان أو الأمير أو بجواره، به مجموعة من المقابر العادية لدفن أقاربهم وغيرهم، وقد ورد ذكره في الوثائق بعدة صيغ، منها "حوش لطيف"؛ أي صغير، و"حوش سماوي"؛ أي مكشوف، و"حوش بعضه مسقف وبعضه كشف"، وحوش كبير به باب مقنطر يُدخل منه إلى إسطبل ونحو ذلك. غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص145؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص87؛ نوار، سامي، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية من بطون المعاجم اللغوية، دار الوفاء، الإسكندرية، مصر، 2002م، ص14–15.

(84) القوطون: هو الحجرة الصغيرة في لغة مصر، وفي المغرب الخيمة، أو المخدع أو البيت الشتوي، أو بيت داخل الدار، أو مخزن المؤونة، والقوطون هو أيضًا جزء من مبنى يفتح على النيل أو خليج أو بركة أو أي مأخذ ماء آخر، والمقصود به هنا جزء من مبنى يفتح على الخليج الحاكمي. عبداللطيف، إبراهيم علي، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراة غير منشورة، كلية الآداب، جامعة القاهرة، القاهرة، مصر، 1956م، ص28 هامش 297؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص321؛ ياغي، غزوان مصطفى، منازل القاهرة ومقاعدها في العصرين المملوكي والعثماني "دراسة أثرية حضارية" مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، ط1، 2004م، ص295، هامش 7؛ الربيدي، فاطمة يحيى زكريا، والعناقرة، محمد محمود خلف، وثيقة مبايعة تجارية بين متعاقدين من أقباط القاهرة في العصر العثماني (1250هـ/1834م) "دراسة وتحقيق ونشر"، مجلة كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، العدد 74، 2014، ص170، هامش (76).

(85) مسطبة كبرى: المسطبة مكان مرتفع يُبنى من حجر أو من خشب أمام بيت أو قصر أو مبنى أو قريبًا منه في مداخله أو على سوره الخارجي، وقد يسقف صيفًا بأغصان مورقة جافة تستعمل للانتظار أو الاستقبال أو النوم. ويأتي لفظ المسطبة في المصطلح الأثري المعماري للدلالة على ما يشبه الدكّة التي كانت تبنى خلال العصر المملوكي خارج الحوانيت بامتداد عرضها وبارتفاع متر واحد تقريبًا بهدف الجلوس وعرض البضائع عليها، وقد استخدمت فيها المجاديل الحجرية الموضوعة فوق حرامدانات، وكانت تفرش في كثير من الحالات بالرخام، ثم انتقلت المساطب بعد ذلك إلى الأبنية الدينية والتجارية والسكنية؛ حيث اعتاد المعمار المسلم أن يجعل على جانبي مداخل هذه الأبنية طبقًا لما ورد في معظم الوثائق مسطبتين تغيرت تسميتها في القرنين (5–6هـ/ 11–12م) إلى مكسلتين، ثم انتقلت هذه المساطب من خارج الأبنية المشار إليها إلى داخلها ولا سيّما

الحاكمي[86] وتجاه الداخل من الحوش المرقوم باب يغلق.

17. عليه فردة باب خشبًا نقيًّا وواجهة شبابيك خرط تفاحي يدخل منه إلى منظرة[87] تحوي إيوانًا واحدًا ودور قاعة[88] مسقفه نقيًا بأقصاها روشن[89] كبير عليه.

في دركاواتها وبعض دهاليزها وإيواناتها. وقد ورد هذا المصطلح في الوثائق بعدة صيغ، منها "مسطبة كبرى دائرة سفلها خزانتان" و"مسطبة مبنية بالحجر" و"مسطبة بالرخام الملون" وغيرها، ويفهم من هذه الصيغ المختلفة أنّ المسطبة كانت تبنى في العمائر بالحجر وتكسى بالرخام الخردة الملون، وتعمل في سفلها الخزائن البوابية وعلى جوانبها الكتبيات المتقابلة، وفي أعلاها شبابيك الإضاءة والتهوية، وأنها كانت تُعمل في الدركاوات والحوانيت والمقاعد وإيوانات الزوايا. غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص388، رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص284؛ عبدالوهاب، حسن، المصطلحات والآثار، مجلّة المجلّة، عدد مارس، 1959م، ص33.

(86) الخليج الحاكمي: هو نفسه خليج مصر، يقع بظاهر مدينة فسطاط مصر ويمرّ من غربي القاهرة، وهو خليج قديم احتفره بعض قدماء ملوك مصر بسبب هاجر أم إسماعيل بن إبراهيم الخليل، حين أسكنها وابنها إسماعيل خليل الله إبراهيم عليهما الصلاة والسلام بمكّة، ثم تمادت الدهور والأعوام فجدّد حفره ثانيًا بعض من ملك مصر من ملوك الروم بعد الإسكندر، ثم جدّد حفره عمرو بن العاص بأمر من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب سنة 23 هـ/ 644م، وهنالك رأي آخر يقول عندما أنشأ جوهر الصقيلي القاهرة بجانبه صار يُعرف بخليج القاهرة، والبعض يسميه أيضًا بخليج اللؤلؤ. القلقشندي، أحمد بن علي، (ت 821 هـ/1418م)، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، 14 هـ، ط1، ج 3، 4، 7، 12، 14، شرحه وعلّق عليه وقابل نصوصه: محمد حسين شمس الدين، ج 5، شرحه وعلّق عليه وقابل نصوصه: نبيل خالد الخطيب، ج 8، تحقيق يوسف علي طويل، دار الفكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1987م، ج 2، ص139 – 140؛ المقريزي، الخطط، ج 2، ص691 – 702؛ السيد محمد، محمد كمال، أسماء ومسميات من تاريخ مصر القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1986م، ص46–47.

(87) منظرة: جمع مناظر، وهي قاعة ملحقة بالدار لاستقبال الغرباء تتوسطها نافورة ماء أرضها رخامية ملوّنة يحيط بها إيوانان أو ثلاثة أعلى من مستواها أو أرضيتها التي كانت تفرش بالسجاد والأرائك والوسائد، وأطلقت اللفظة على المتنزهات المشرفة أو الأبنية المقامة فيها أو أماكن جلوس الخليفة لمشاهدة الاحتفالات واستعراض الجند. وذكرت أيضًا المنظرة للدلالة على بناء مستقل قائم بذاته استحدثه الخلفاء الفاطميون، كما ذكر ذلك المقريزي بالحديث عن منظرة اللؤلؤة التي كانت على الخليج في صورة قصر، وهي من أحسن القصور وأعظمها زخرفة. المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج2، ص295 – 299؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص408، 412؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص305.

(88) دور قاعة: صحن أو فناء يتقدم البناء أو يتوسطه في الدور والمساجد والمدارس، يغطيه سقف أعلى من مستوى سائر سقوف المبنى ومقبّب أرضه أقل انخفاضًا مبلطة بالرخام، وتحيط بهذا الصحن إيوانات مرتفعة وتتصل به أبواب ودهاليز توصل إلى سائر المرافق، وقد ورد هذا المصطلح في العديد من الوثائق. غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص187؛ محمد أمين وليلى إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثرية، ص50–51، 74؛ ماهر، سعاد، مساجد مصر وأولياؤها الصالحون، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، مصر، 1971 – 1983م، ج4، ص524؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص105–106. عبدالعليم، فهمي، جامع المؤيد شيخ، "نحو وعي حضاري معاصر سلسلة الثقافة الأثرية والتاريخية مشروع المائة كتاب 22"، مطابع هيئة الآثار المصرية، القاهرة، مصر، 1994م، ص145.

(89) روشن: الروشن هو اصطلاح فارسي معرّب بمعنى "مضي، منير" أو مكان يسطع فيه الضوء، وفيه روشندان بمعنى منور مكان يوضع فيه المصباح، والروشن أيضًا هو الكوة والشرفة، وما برز من البناء من خشب أو نحوه التماسًا لزيادة سطح

18. مطلّة على الخليج الحاكمي بجوار باب المنظرة المذكورة سلّم درجتين وباب يغلق عليه فردة باب خشبًا نقيًا يتوصل منه إلى سلم مساكن الحريم يصعد من عليه إلى.
19. بسطة بها فسحة كبرى مسقفة نقيًا بها يمنة باب يغلق عليه فردة باب خشبًا نقيًا يدخل منه إلى رواق(90) علو المنظرة المرقومة تجاه الداخل روشن كبير.

الطوابق العلوية مما يكون له حاجز أو درابزين. والروشن في المصطلح الأثري المعماري بروز خشبي أو حجري يخرج من حائط الدار إلى الطريق ولا يصل إلى جدار آخر يقابله، فإن وضعت به أعمدة لحمله فهو الجناح، وأن لم توضع به فهو الروشن، ويرتكز في هذه الحالة على كباش أو كوابيل تعلوها مرّادات أو كبّاسات حجرية أو خشبية، بمعنى أنّ الروشن شرفة تطلّ على خارج البيت مثل البلكونة أو البرج؛ أي بروز فوق الطابق الأرضي. عبداللطيف إبراهيم، دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، ص18، هامش (178)؛ سامي نوار، الكامل في مصطلح العمارة الإسلامية، ص85؛ وانظر: عبداللطيف، إبراهيم علي، الوثائق في خدمة الآثار في العصر المملوكي، المؤتمر الثاني للآثار في البلاد العربية، بغداد، 1957م، ص122، هامش رقم (2)؛ لمعي، التراث المعماري الإسلامي في مصر، ص120.

(90) رواق: جمع أروقة ورواقات وروق، وهو سقف في مقدمة البيت، وممّر محصور بين جدار مبنى ما وعقود تقوم على أعمدة بائكة؛ أي مسافة بين بائكتين، والرواق في المصطلح الأثري يعني في العمارة المدنية بيتًا أو وحدة سكنية كاملة المرافق ذات دورين، وقد غلب استعماله مصطلحًا أثريًا معماريًا في حجج المدارس والدور وكتب الخطط؛ لأنه كان يمثل أهم أجزاء البيت العربي. ويتكوّن في العمارة المدنية عادة من إيوانين متقابلين بينهما دور قاعة مسقفة غالبًا، أو سماوية أحيانًا، قد تكون بها فسقية رخامية، ويشتمل في هذه الحالة على شقة وشقتين وثلاث شقق إلى جانب المنافع والمرافق كالخزانات النومية وخزانة الكسوة والمطبخ والمرحاض، ويسقف بالخشب النقي المدهون على مربوعات، وتفرش أرضيته بالرخام الملوّن، وتسبل جداره بالبياض. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، (ت 817 هـ/ 1414ج)، القاموس المحيط، 4 ج، دار الجيل، بيروت، د.ت، ج3، ص246؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص207؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص125؛ نوار، الكامل في مصطلحات العمارة، ص125؛ عبدالعليم، جامع المؤيد شيخ، ص146.

20. بخوخ خرط[91] دقي يعلوه شباكان خرط دقي برسم النور بالرواق المرقوم ثلاثة دواليب[92] وسندره يعلوها شباكان للنور يجاور باب الرواق المرقوم.
21. سلّم يأتي ذكره فيه بالفسحة المرقومة يسرة بابان يدخل من أحدهما إلى كرسي راحة ومن الثاني إلى مطبخ به بقية كوانين[93] ومدخنة صاعدة وبالوعة.
22. وأربع طاقات وشبّاك كبير مطلين على الواجهة والباب ومزيره وشباك كبير نجادي مطل على الواجهة مسقف نقيًا بالفسحة المذكورة درابزي[94].
23. خشب ومنور ساقط حائط ويتوصل من السلم الموعود بذكره أعلاه إلى فسحة كبيرة كشف سماوي بها يمنة باب يغلق عليه فردة باب غربي يدخل منه.

---

(91) خوخ خرط: الخوخة هي كوة في الجدار تفتح للتهوية والإضاءة، وهي باب صغير مفتوح في آخر أكبر منه، فتحة بين دارين متلاصقين لا مصارع لها لتأمين الاتصال بينهما، وهي أيضًا كرة متصلة بمزلاج الباب تدار باليد لفتحه أو قفله، أمّا الخوخة في المصطلح الأثري وجمعها خوخ فقد اقتصر معناها على الكوة الحائطية لتوصيل الضوء والهواء إلى داخل البناء، وعلى الباب الصغير بسور المدينة أو برأس الدرب أو الزقاق، وعلى الفتحة الصغيرة في الباب الكبير؛ لأن أبواب الحصون والقلاع والخانات والوكالات والقصور ونحوها من البنايات في مصر وغيرها من بلدان العالم الإسلامي كانت عبارة عن بوابات ضخمة ومصفحة برقائق من الحديد أو النحاس تُثبّت في الدرف الخشبية بمسامير مكوبجة أو بخشخان، ونظرًا إلى أن فتح هذه البوابات بكاملها للاستخدام اليومي لم يكن أمرًا عمليًا سهلًا أو ميسورًا فقد لجأ الصنّاع إلى عمل خوخة في وسطها على هيئة باب صغير للاستعمال اليومي دون حاجة إلى فتح الباب الكبير الذي لم يكن يفتح في حالة القلاع والحصون، وقد ورد هذا المصطلح في الوثائق بصيغتين أولاهما خوخة بمعناها الأثري المشار إليه فقيل "خوخة حجر" أو "خوخة خرط" إما إذا كانت كوة أو طاقة في جدار بناء للتهوية والإضاءة فيقال "خوخة باب" أو "باب بخوخة". المقريزي، المواعظ والاعتبار، ج2، ص463، نجيب، محمد مصطفى، نظرة جديدة على النظام المعماري في المدارس المتعامدة (بحث في العيد الذهبي لكلية الآداب)، جامعة القاهرة، د.ت، ج1، ص9؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص181، رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص101.

(92) دواليب: هي الدَّولابُ والدُّولابُ وكلاهما واحد، مفردها دولاب وهو مصطلح فارسي معرّب يعني السماء والفلك، أو خزانة تحفظ فيها الملابس أو الأطعمة، أو آلة مستديرة على شكل الناعورة يُسقى بها أو عجلة، وهي أداة مستديرة تدور حول مركزها فتهيّئ للعربة أن تسير، وللآلة أن تنقل حركتها، أمّا الدولاب في المصطلح الأثري فقد استخدم في العمارة للدلالة على خزانة حائطية للكتب والملابس وأدوات النظافة والإضاءة ونحوها من متعلقات الأبنية الأثرية المختلفة. ابن منظور، لسان العرب، ج 4، ص384؛ ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، (ت 711هـ/1311م)، لسان العرب المحيط، إعداد وتصنيف يوسف خياط ونديم مرعشلي، دار لسان العرب، بيروت، لبنان، 1970م، مج 1، ص229؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص192؛ محمد أمين، وليلى إبراهيم، قاموس المصطلحات الأثرية، ص51؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص111.

(93) كوانين: مفردها كانون، وهي كلمة آرامية تعني موقد للاصطلاء والطبخ. غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص322.

(94) درابزي: الدرابزي أو الدرابزين هو السياج أو الحاجز الذي يحيط جانبي السلم يستعين به الصاعد ويحميه من السقوط، أو قوائم منتظمة من حجر أو خشب أو حديد يعلوها متكأ على جانبي السلم أو جوانب الشرفة لحماية مستخدمها من الوقوع. رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص104-105؛ نوار، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية، ص65؛ عبدالعليم، جامع المؤيد شيخ، ص146.

24. إلى قصر كبير به تجاه الداخل روشن كبير مقفل بعضه بالخشب النقي وباقية خرط دقي بخوخ خرط دقي يعلو الروشن المذكور شباكان خرط مطل ذلك.
25. على الخليج الحاكمي به ستة دواليب عربي متقابلين وبدور القاعة سندره للفراش بظاهرها دكة[95] خشب للجلوس مسقف الممر المذكور (...).
26. منقوش بأنواع الدهانات مكمل بالرفوف والخورنقات[96] والكرادي[97] (...) بدور قاعته نجاديه من البلاط الكدان يعلوها صفة بأطروفته.
27. الإيوان درابزي خشب بواجهة باب القصر المذكور شباكان برسم النور وبالفتحة المذكورة يسرة بابان يدخل من أحدهما إلى كرسي راحة.
28. والثاني يغلق عليه فردة باب عربي يدخل منه إلى قصر صغير علو المطبخ المرقوم به خمسة دواليب عربي متقابلين وبأقصاه روشن.
29. مقفل بالألواح الخشب الخرط الدقي يعلوه شباكان خرط دقي برسم النور مسقف نقيًا بالرفوف الخورنقات بدور قاعته سندره.
30. ونجادية يعلوها صفة وإلى السطح العالي على ذلك الكامل (...) مسقف نقيّ مكمل بالأبواب والرفوف مفروش أرضه بالبلاط.
31. الكدان مسبل الجدر بالبياض ومنافع ومرافق وحقوق المجاور ذلك الان من الجهة القبلية للخليج الحاكمي المذكور

---

(95) دكّة: الدكّة مقعد مبني ثابت كالمصطبة، أو منصّة خشبية أو حجرية أو رخامية عالية يحيط بها درابزين أو دورة تتكون من شقق مفرغة تفصلها قوائم رأسية تعلوها بابات أو رمامين ذات شكل رماني أو كمثري، وغالبًا ما كانت ترتكز على أربعة أعمدة خشبية أو رخامية أو حجرية، ويوصَلُ إليها بواسطة سلم خشبي أو رخامي أو حجري ضيق، وتقام الدكة في البيوت والأماكن العامة والأبنية العظيمة، وفي العصر العثماني وُجدت دكك المبلغين في الحائط المقابل للمحراب، وكانت تعمل في هذه الحالة من الخشب على ارتفاع كبير وترتكز إمّا على أعمدة أو على كوابيل خشبية؛ حيث يوصَل إليها عبر سلّم صاعد على الحائط القائمة عليه. حسن عبدالوهاب، المصطلحات والآثار، ص37 – 38؛ غالب، موسوعة العمارة الإسلامية، ص189–190؛ رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص108–109؛ نوار، الكامل في مصطلحات العمارة الإسلامية، ص70.

(96) الخورنقات: الخورنق في المصطلح الأثري جمع خورنقات، وهي فتحات صغيرة مستطيلة ذات أجزاء علوية مزخرفة بأشكال مورقة غالبًا، كانت تستخدم لوضع أوان خزفية أو زهريات للزينة ولا سيّما في المقاعد وقاعات القصور والمنازل مثل السلاملك والحرملك ونحوها، وقد عُرف الخورنق أيضًا بالخرستانة التي كانت في الأصل عبارة عن حجرة حبيس للسلاح ونحوه، ثم أطلقت بعد ذلك على الخزانة، وورد هذا المصطلح في الوثائق بما يخالف المعنى المشار إليه أيضًا، للدلالة على بيت صغير داخل المطبخ أو الأسطبل أو الوحدة السكنية، أو للدلالة على تجويف في آخر الكرادي من أسفله. رزق، معجم مصطلحات العمارة، ص102.

(97) الكرادي: مفردها كردى، وتستخدم في تزيين الإيوانات وزخرفتها، مثل الستائر في الوقت الحاضر، ويوجد على مدخل الإيوان عادة كردتان أو كردتان متقابلتان ومتماثلتان يحملان معبره، ويغلف الكردى بفروخ خشب، وكانت الكرادي تدهن بمختلف الألوان وتغرق بالذهب واللازورد مثل السقوف تمامًا، وينتهي الكردى عادة بذيل مقرنص، وقد استخدمت الكرادى أيضًا أسفل القباب الخشبية فوق فسقية الصحن وفوق سبيل الجامع. عبداللطيف إبراهيم، وثيقة قراقجا الحسني، مجلة كلية الآداب، جامعة القاهرة، مج 18، ج 2، ديسمبر، 1956م، ص228؛ عبدالعليم، جامع المؤيد شيخ، ص146.

ومن الجهة البحرية.

32. للطريق المتوصل منها إلى القنطرة الجديدة ومن الجهة الشرقية لمكان الذمي بدر يوسف النصراني الأرمني الترزي ومن الجهة الغربية.

33. لمكان الذمّي مرجان الرخامتي النصراني القبطي ولذلك شهرة في محله تدل عليه وتغني عن زيادة وصفه وتحديده هنا المعلوم.

34. ذلك عندهما شرعا والجاري أصل الأرض الكاملة لبناء ذلك في وقف المرحوم شيخ الإسلام الشيخ شمس الدين محمد الرملي وبنا ذلك وخلوه.

35. والأذن بالعمارة ومصرف العمارة بذلك في ملك الذمية وردة الموكلة المذكورة ويدها وحوزتها وتصرفها واختصاصها الشرعي بمفردها.

36. إلى تاريخه يشهد لها بذلك الحجة الشرعية المسطر من هذه المحكمة المؤرخة في خامس عشر محرم الحرام افتتاح سنة عشر ومائتين وألف.

37. وهي الدلالة الموعود بذكرها أعلاه على هامشها بمعنى ذلك وبوضع يدها على ذلك بطريق التوكل الشرعي كل من المعلم.

38. منصور زعيمويه والمعلم يوسف الرخامتي والقسيس صارفين المذكورين الشهادة الشرعية بالطريق الشرعي وللوكيل البايع.

39. المذكور ولاية بيع ذلك عن موكلته المذكورة وقبض ثمنه لها بالطريق الشرعي بدلالة ما شرح أعلاه وبالتصادق على ذلك.

40. اشترا صحيحًا شرعيًّا وبيعًا ثبتًا لازمًا ناجزًا معتبرًا محررًا مرعيًا خاليًا عن رهن ووعد ووفا انعقد بينهما في ذلك يوم تاريخه.

41. بإيجاب وقبول شرعيين بثمن قدره عن ذلك من الأكياس الرومية التي غرة كل كيس منها عشرون ألف نصف فضّة.

42. اثني عشر كيسًا روميًّا يعدلها من الفضّة الأنصاف[98] العددية الديوانية مايتا ألف نصف ثنتان وأربعون ألف نصف فضة.

(98) أنصاف الفضة: هي قطع النقد الفضية التي يزيد وزنها أو يقل بقدر يسير عن الجرام الواحد، وكان السلطان الملك المؤيد شيخ المحمودي قد ضرب الأنصاف والأرباع من الفضّة عند سكّه الدراهم المؤيدية، واختلف سعره باختلاف السنوات، فخمسة منه إلى عشرة تساوي قرشًا صحيحًا، ويجمع على أنصاف، وقد حلّ النصف فضّة محلّ الدرهم كوحدة رئيسة للنقد الفضّي في مصر، وظلت هذه العملة هي الوحيدة التي ليس لها علاقة بالنقود الفضية التي تُضرب في باقي أجزاء الدولة العثمانية، فكانت هي الوحدة النقدية الوحيدة غير المتوافقة في أنماط النقود العثمانية المضروبة في الأستانة، وقد عُرفت هذه العملة باسم البارة (1/ 40 من القرش)، وكانت عرضة للتغير من مدة إلى أخرى، ووسيلة مهمة لتحقيق مرونة العملية التجارية في مصر. الكرملي، انستاس ماري، النقود العربية وعلم النميات، المطبعة العصرية، القاهرة، مصر، 1939م، ص186؛ الصاوي، نقود مصر العثمانية، ص84 – 85، 105؛ محمد أمين، فهرست وثائق القاهرة، ص359، حاشية (7)؛ عبدالرحمن فهمي، النقود المتداولة أيام الجبرتي، ص573.

43. فضّة ديوانية يعدلها من الريالات المصرية[99] التي عبرة كل ريال منها تسعون نصفًا فضّة ألفا ريال اثنان وستماية.
44. ريال وستة وستون ريالًا وثلثاي ريال مصرية مقبوضًا من المعلم قسطنطين الوكيل المشتري المذكور من مال.
45. موكله المعلم فرنسيس المذكور والخاص به شرعًا بيد المعلم ميخائيل صيدح الوكيل البائع المذكور لموكلته الذمية وردة المذكورة.
46. قبضًا شرعيًا بتمام ذلك وكماله نقدًا بالمجلس بحضرة شهوده ومن ذكر أعلاه ولم يتأخر له ولا لموكلته المذكوره قبل كل أمر الوكيل.
47. المشتري وموكله المذكورين من كامل ذلك ولا من بعضه مطالبه ولا شيء قل ولا جل واعترف الوكيل المشتري.
48. المذكور بتسلم ذلك وحيازته لموكله المذكور التسلم والحيازة الشرعيين بعد النظر والمعرفة والإحاطة بذلك علمًا.
49. وخبرة نافيين للجهالة شرعًا وبمقتضى ذلك وبما شرح أعلاه صار المعلم فرنسيس الدلال البصير.
50. بقلبه الموكل المذكور يستحق ملك كامل بناء وخلو المكان المبتاع المذكور أعلاه والأذن بالعمارة ومصرف العمارة بذلك نظير.
51. مبلغ الثمن المقبوض المعين أعلاه يتصرف في ذلك لنفسه بمفردة خاصة تصرف الملاك في أملاكهم وذوي الحقوق في حقوقهم.
52. وأرباب الأموال في أموالهم ساير وجوه التصرفات الشرعية دون كل من الوكيل البايع وموكلته المذكورين.
53. ودون كل أحد ويقوم الموكل المذكور بما على ذلك عن الحكم لجهة وقف أصله المذكور أعلاه حكم المعتاد الجاري له العادة كما.
54. ذلك معين بالحجة المحكي تاريخها أعلاه الصيرورة والاستحقاق والتصرف والقيام الشرعيان بالطريق الشرعي للمقتضى.
55. المشروح أعلاه وتصادقا على ذلك كله تصادقًا شرعيًا وثبت الإشهاد بذلك لدى ماذون مولانا أفندي المومى إليه.
56. أعلاه بشهادة شهوده ثبوتًا شرعيًا ولما تم ذلك على الوجه المسطور أمر مولانا شيخ الإسلام المومى إليه أعلاه بكتابة

---

(99) الريالات المصرية: الريال مأخوذة عن الإسبانية، بمعنى الملكي، وقد كان الإسبان أول من تداول هذا النقد في الأسواق التجارية، وهنالك عدة إشارات مربكة تشير إلى تداول الريالات المصرية عند الأمير إسماعيل بيك في سنة 1133هـ/1720م بإلقاء الفضة وأرباع الريال على مستقبليه من الناس، وما ذكره الجبرتي من إعطاء أبي الذهب لأخي علي بن موسى عند موته خمسمائة ريال لتجهيز لوازمه، وهنالك إجماع على وصف النقود الأوروبية وبالتحديد الريال النمساوي المعروف بأبي طاقة الذي عُرف لكثرة تداوله بمصر باسم "ريال معاملة مصري" ومن الريالات المعاملة المصرية إلى عبرة كل ريال منها تسعون نصفًا فضّة، خمسة وثمانون ريالًا حجرًا بطاقة، ولم تعرف مصر نقدًا عثمانيًا باسم "الريال" إلا بدءًا من عهد السلطان عبدالمجيد في القرن 19م وهو الريال المجيدي. الجبرتي، عجائب الآثار، ج4، ص490، 446؛ الكرملي، انستاس، رسائل في النقود العربية والإسلامية وعالم النميات، مكتبة الثقافة الدينية، ط 2، القاهرة، مصر، 1987م، ص156، 190-191، 214-215، 230؛ أحمد شلبي، عبدالغني الحنفي المصري، أوضح الإشارات فيمن تولّى مصر والقاهرة من الوزراء والباشات الملّقب بالتاريخ العيني، تحقيق وضبط وتصحيح عبدالرحيم عبدالرحمن عبدالرحيم، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1978م، ص316؛ عبدالرحمن فهمي، النقود المتداولة أيام الجبرتي، ص558، 578؛ الصاوي، نقود مصر العثمانية، ص101-102.

ذلك وتسجيله.

57. بالسجل المحفوظ ضبطًا للواقع ليراجع به عند الاحتياج إليه والاحتجاج به وبه سجل وحرر في غرة شهر جمادى الأخر سنة تسع وثلاثين ومائتين وألف.

الهامش الأيمن

– صدرت أوقاف شرعي.
– من الذمّي فرنسيس المذكور.
– مرتين بموجب حجّة إيقاف.
– شرعية مسطرة من هذه.
– المحكمة مؤرّخ في تاريخه.
– أولهما رابع عشر من شهر.
– رمضان 1251.
– وثانيهما ثالث شهر.
– جمادى الأخر من ستة 1252.
اثنين وخمسين ومائتين وألف.

النتائج:

– شكّلت هذه الدراسة إضافة جديدة إلى حقل الدراسات المتخصّصة في أهل الذمّة وأحوالهم في المجتمع المصري في العصر العثماني، ولا سيّما أنها مُستنبطة من سطور وثيقة محفوظة بسجلات محكمة الباب العالي؛ حيث يكشف النطاق عنها لأول مرة.

– كشفت الدراسة عن طبقات أهل الذمّة من النصارى وأبرز طوائفهم والمعاملات التجارية بينهم تحت إشراف القضاء الإسلامي العادل الذي وجدوا فيه ضالّتهم، فقد جرت مساجلات الوثيقة وإجراءات التسلم والتسليم والقبض والإشهاد في جوٍّ من العدالة والسماحة، وجسّدت المعنى الحقيقي للتعايش الإسلامي المسيحي في الحقبة المعاصرة لعهد محمد علي باشا.

– زخرت الوثيقة بكثير من المصطلحات التاريخية ومسميات الأماكن والخطط العمرانية وأوصاف العمارة الإسلامية في مدينة القاهرة من خلال وصف المنازل المبيعة وما تحوي من ردهاتٍ وأثاث فاخر على نحو دقيق.

– بيّنت لنا الوثيقة طبيعة المعاملات القضائية وطرائق التعاطي معها في المحاكم الشرعية والصيغ الشرعية والإجراءات القانونية والقواعد والضوابط الشرعية التي كانت مستخدمة في المحاكم منذ لحظة بدء تسجيل المبايعة وحتى الانتهاء والمخالصة، وهذا نادر الوجود في المصادر الكتابية؛ التاريخية منها وغير التاريخية.

– قدّمت لنا الوثيقة صورة حيّة واضحة عن حياة أهل الذمّة وطوائفهم ومهنهم ووظائفهم وتنظيماتهم الاجتماعية، كما احتوت على معلوماتٍ مهمّة عن جوانب من الحياة الاقتصادية لا سيّما أسعار العقارات والعملات المتداولة في المجتمع وسعر صرفها.

ملحق: صورة الوثيقة

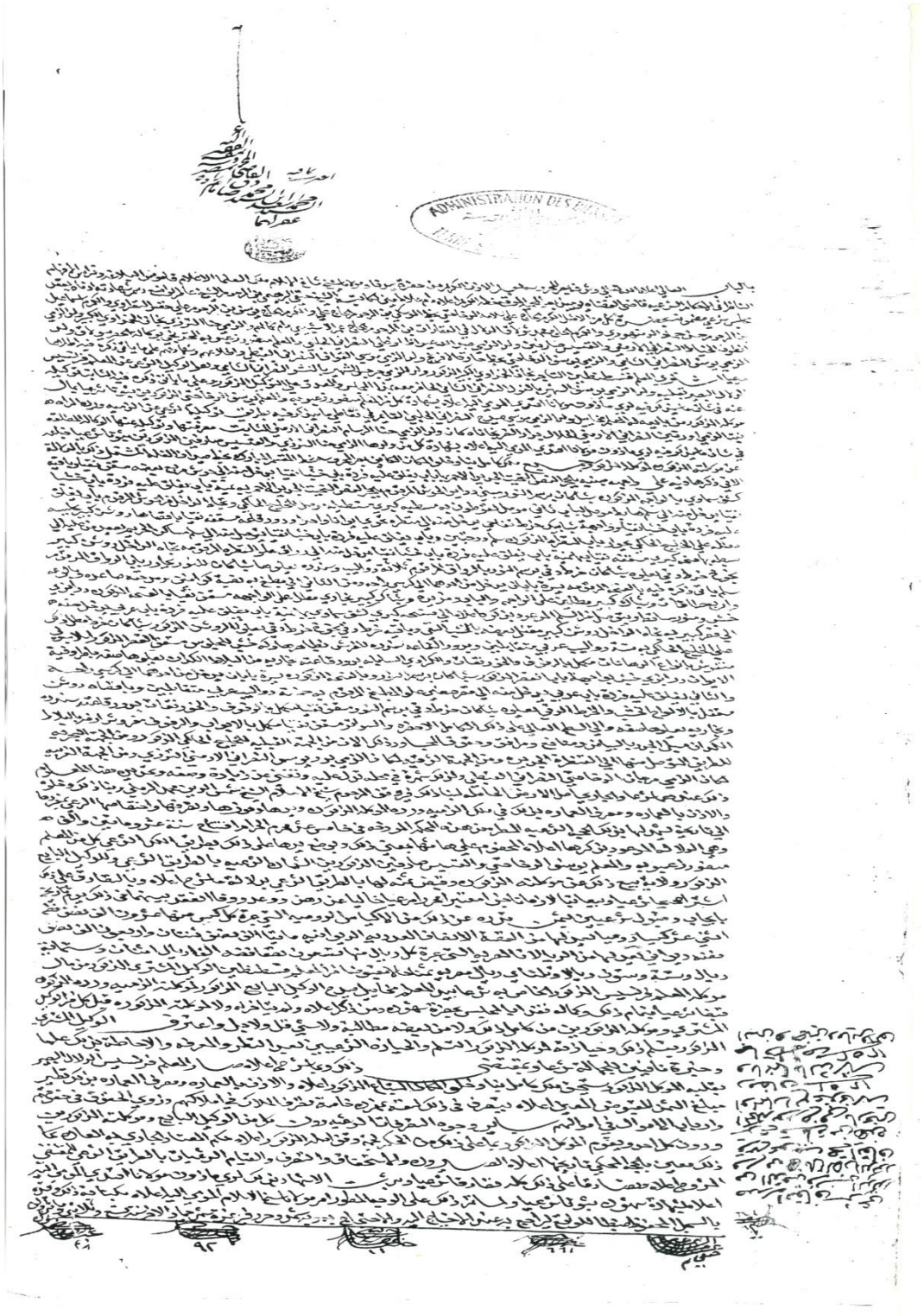

*** محفوظات بطريركيّة الأقباط الكاثوليك بالقاهرة، وثيقة رقم 1812WA، صادرة عن محكمة الباب العالي إلى إدارة املاك الأراضي المقدّسة بتاريخ غرّة جمادى الآخر سنة 1239ه/ 1823م.**

The Status of Dhimmis in Egyptian Society in the Time of Muhammad Ali Pasha as Shown by "a Model Sales Contract Document"

*Mohammed Mahmoud Khalaf Al-Anaqreh**

ABSTRACT

This study examines the status of the followers of other faiths (Dhimmis) in Cairo during the reign of Muhammad Ali Pasha (1220-1265 AH / 1805-1848 AD), based on a model sales contract document issued by the High Court of Justice in 1239 / 1823). The study provides a critically edited text of the commercial document and analyses the information it provides about the Armenians, Copts and Syrian Christians, based on their commercial transactions overseen by the Islamic Shari'a courts. That information provides details about buying, selling and contracts and the legal agencies involved, while shedding light on the prominent trades, professions and sectarian organizations in Cairo in the mid-nineteenth century AD.

Keywords: Dhimmis, Egypt, Muhammad Ali Pasha, Commercial transactions.

* Department of History, Faculty of Arts, Yarmouk University, Jordan. Received on 14/4/2019 and accepted for publication on 1/8/2019.

REFERENCES

Abu Nahra, J. (2013); *Christians and the Obsession of Freedom in the Ottoman Era***,** International Conference Speech of Christian Communities in the Near East in the Time of Transitions, Saint Joseph University, January.

Afifi, M. (1992); *Copts in Egypt in the Ottoman Era*, Egyptian General Book Organization, Cairo.

Ali, I. (1956); *Historical and Archaeological Studies in Documents from the Ghoury Era*, Unpublished PhD Thesis, Faculty of Arts, Cairo University, Cairo.

Amer, M. (2012); *Terminology in the Ottoman Empire. Journal of Historical Studies*, Damascus, Pp: 117-118.

al-Anqara, M.M. & Al-Rubaidi, F.Y. (2012); Ijara, the Consul of the Venetian Consul and the Land Surrounding it in Cairo in 1143 AH / 1730 CE, *Jordan Journal of History and Archeology, Volume 6, Issue 2*.

Arafa A.A. (2009); *Journey in the Place of Time*, Egyptian Book Organization: Cairo.

Archives of the Coptic Catholic Patriarchate in Cairo, Document No. WA1812, issued by the High Court Court to the Department of Holy Land Property on the day of Jumada al-Akhir in 1239 AH / 1823 AD.

Azbawi, A. (1982); Shawam in Egypt in the eighteenth century, *an article in the Egyptian historical Journal, vol 28, 29*, Cairo.

Azbawi, A. (1986); *Shawam in Egypt in the eighteenth and nineteenth centuries*, Dar Al-Nahda for Printing and Publishing, Cairo.

Carmeli, A. (1939); *Arab Money and Numerology*, Modern Press, Cairo: Egypt.

Darwish, M. (2003); *The Migration of Shawam to Egypt during the second half of the nineteenth century and early twentieth century,* unpublished Master Thesis, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies: Palestine.

Esmat, M.H. (2003); *Aspects of the social life of Egypt through the writings of Gabarty,* Family Library, Cairo.

Fahmi, A; *Islamic Architecture in the Era of the Circassian Mamluks, the Age of Sultan Al-Moayyad Shaykh*, "The Hundred Book Project", 33, Presses of the Supreme Council of Antiquities: Egypt,d.

Fahmi, A. (1976); *Money Circulating days Al-Jabarti published in the book* (Abdul Rahman Al-Jabarti studies and research), Ahmed Ezzat Abdel Karim, the Egyptian General Book, Cairo.

Ghalib, A. (1988); *Encyclopedia of Islamic Architecture,* Gross Press: Beirut, i 1. Fahmi. Abdel-Alim. (1994); *Al-Moayyed Sheikh Mosque*, "Towards a Contemporary Civilization Awareness of the Archaeological and Historical Culture Series, Hundred Book 22", Egyptian Antiquities Authority Press, Cairo.

Hanna, N. (1993); *Cairo Houses in the Seventeenth and Eighteenth Centuries,* Architectural and Social Study, Translated by Halim Toson, Al-Arabi Publishing; Cairo.

Haroun, Abd al-Salam (ed.) (1960); *The Arabic Language Complex*, Intermediate Dictionary, directed by Ibrahim Mustafa et al., 2C, Scientific Library, Tehran.

Hassan, A. (1959); *Terminology and Antiquities*, magazine magazine: the issue of March.

Ibn Manzour, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, (d. 711 AH /1311 AD). (1970); *The Tongue of the Arabs surrounding, the preparation and classification of Yusuf Khayat and Nadim Marashli,* 18 vols, The House of the Arabs, Beirut.

Ibrahim, A. (1956); Qarqaga document Al-Hassani, *Journal of the Faculty of Arts,* Cairo University, *vol 18*, c 2, December.

Ibrahim, A. (1957); *Documents in the Service of Antiquities in the Mamluk Era,* Second Conference of Antiquities in the Arab Countries: Baghdad.

al-Jabarti, Abd al-Rahman ibn Hasan (d. 1237 AH / 1822 CE). (2003); *Wonders of Antiquities in Translations and News*, (Achievement of) Abd al-Rahim ibn Abd al-Rahman, Family Library and General Authority of the National Library and Archives, Cairo.

Lamey, S. (1975); *Islamic Architectural Heritage in Egypt,* Cairo.

Maqrizi, Taqi al-Din or Abbas Ahmed bin Ali bin Abdul Qader al-Obeidi, (d. 845 AH /1441 AD). (1998); *Sermons and Consideration of mentioning plans and effects known plans Maqrizi,* i 1, 3 c, (The Realization) of Mohammed Zinhm and Madiha Sharkawi, Madbouli Library: Cairo.

Milad, S. *Ottoman Documents Archival Documentary Study of the High Court Court Records,* Scientific Culture House: Cairo, D.T.

Mohammad Amin. M. (1981*); Index of Cairo Documents to the End of the Mamluk Sultans (239 - 922 AH / 853 - 1516) with publication and realization of nine models,* Publications of the French Scientific Institute of Oriental Archeology, Cairo.

Mohammad Amin, M. & Ibrahim, L. (1994); *Dictionary of Archaeological and Documentary Terms***,** American University Press: Cairo.

Mubarak, A. (2014); *New Conciliation Plans for Egypt,* Cairo and its Old and Famous Cities, New edition of Bulaq edition, National Library and Archives Press, Cairo.

Naguib, M.M. *A new look at the architectural system in orthogonal schools* (research in the Golden Feast of the Faculty of Arts): Cairo University, d. T.

Nassar, A.A. (2016); Craft Organizations and local industries in the Ottoman era, *Journal of the Faculty of Education*, University of Kufa, Pp: 43.

Nawar, S. (2004); *Complete in the terminology of Islamic architecture of the dictionaries of linguistic dictionaries*, Dar Al-Wafa, Alexandria.

al-Nufaie, A. (1999); *Dictionary of Job and Occupational Names*, Book World, Riyadh.

al-Qalqashandi, Ahmed bin Ali, (d. 821 AH /1418 AD). (1987); *Subh al-Asha in the construction industry***,** 14 e, i 1, c 3, 4, 7, 12, 14, explained and commented on and met his texts: Mohammed Hussein Shams al-Din, c 5 , Explained and commented on and met his texts: Nabil Khaled al-Khatib, c 8, the investigation of Joseph Ali Tawil, Dar al-Fikr, Beirut.

Refaat, M. (1999); *History of the Armenian Community in Egypt*, Egyptian General Book Organization.

al-Rubaidi, F.Y. and Al-Anaqra, M.M. (2014); Commercial Deed of Pledge Among Cairo Coptic Contractors in the Ottoman Era (1250H / 1834), "Study, Investigation and Dissemination", *Journal of the Faculty of Arts*, Alexandria University, *No. 74*.

al-Sawi, A. (2001); *Ottoman Money in Egypt*, Center for Arab Civilization, Cairo.

Shalaby,A. & Al-Masri, A.G. (1978); *The Clearest indications of who took Egypt and Cairo from the ministers and Pashat,* nicknamed the history in kind, investigation and control and correction Abdul Rahim Abdul Rahman Abdul Rahim, al-Khanji Library, Cairo.

The Arabic Language Complex, The Brief Dictionary, Dar al-Tahrir Press, 1980.

Yaghi, G.M. (2004); *Cairo's houses and their seats in the Mamluk and Ottoman eras*, "Archaeological and Cultural Study" Zahraa Al-Sharq Library: Cairo, 1st floor.

Yousuf, N. (1959); *History of Damietta since the earliest ages*, Cairo.